



المملكة العربية السعودية
وزارة التعليم العالي
جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية
المعهد العالي للقضاء
قسم الفقه المقارن

الفروق الفقهية عند متأخري الحنابلة في كتاب الديات جمعاً ودراسةً

بحث تكميلي مقدم لنيل درجة الماجستير في الفقه المقارن

إعداد

محمد بن سليمان بن محمد الأصقه

إشراف

فضيلة الشيخ / د. عبد المحسن بن عبد الله الراشد

العام الجامعي 1431 - 1432 هـ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ
الرَّحِيمِ

المقدمة

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على رسول الله وعلى آله وأصحابه، الذين بادروا إلى امتثال أوامره، والانتهاز عن نواهيه، وعلى من تبعهم من المجتهدين من أئمة المسلمين، الذين بذلوا الجهد في استخراج الأحكام الشرعية من مصادرها، واستخرجوا من نصوص الشريعة كنوزاً تشريعية ثمينة، والذين عُنوا بوضع قواعد للاستمداد وقوانين للاستنباط، وعامة المسلمين وخاصتهم صلاة وسلاماً إلى يوم الدين. وبعد.

فإنه من المعروف لدى كل لبيب أن خير ما أنفق الإنسان فيه نفيس أوقاته، هو اكتساب العلم والاشتغال به؛ إذ هو السبب لإنارة الطريق الموصلة إلى الله وإلى رضاه، وبالتالي إلى سعادة الدارين، وشرف المنزلتين، وبقاء الذكر الحسن مدى الحياة، ومن أجل العلوم التي اعتنى بها العلماء على مر العصور علم الفقه، ومن فروع علم الفقه علم الفروق الفقهية التي كان الاهتمام بها في مجال الفقه كبيراً، حتى عدّه بعض العلماء أحد أنواع الفقه العشرة.

وترجع أهمية ذلك إلى أنّ معرفة الفروق مما تترتب عليها معرفة الأحكام الشرعية وتوضيح المسائل المتشابهة. ولقد قام علماء المذهب الحنبلي المتأخرون بذكر فروق في كتبهم بين المسائل المتشابهة مبثوثة ومتفرقة في جميع الأبواب، ولم أر من اهتم بجمع الفروق الفقهية في كتاب الديات عند متأخري الحنابلة، ولهذا حرصت أن يكون مجال بحثي في مرحلة الماجستير هذا الموضوع: (الفروق الفقهية عند متأخري الحنابلة في كتاب الديات جمعاً ودراسةً).

أهمية الموضوع:

- 1 - أن فن الفروق الفقهية من الفنون التي اهتم بها العلماء قديماً وحديثاً؛ وذلك لأنه يعين طالب العلم على ضبط المسائل، ويساعد على الوصول إلى أحكامها بكل يسر وسهولة.
- 2 - أهمية بيان المسائل المتعلقة بالديات وحاجة الناس إليها.
- 3 - الفائدة المرجوة من بحث الموضوع، لدى الباحث مما يساعد على بناء ملكة فقهية تؤدي إلى الوصول إلى الحكم الصحيح في المسائل المتشابهة.

أسباب اختيار الموضوع:

1. ندرة الكتب والمؤلفات في الفروق الفقهية بين المسائل الفرعية -عند متأخري الحنابلة- عموماً، وفي كتاب الديات خصوصاً.
2. الرغبة في خدمة المذهب الحنبلي في هذا الفن.
3. أن مجال استخراج الفروق الفقهية من خلال المدونات الفقهية أو من مؤلفات علماء الإسلام الذين اشتهروا بالتقعيد والتأصيل لا يزال مجالاً ينتظر البحث والدراسة.
4. وجدت رسائل علمية في الفروق الفقهية عند شيخ الإسلام، وابن القيم، وابن رجب من الحنابلة، ولم يكن لهؤلاء كتب مؤلفة في جميع أبواب الفقه، بل لهم مسائل متفرقة في بعض الأبواب ذكروا فيها فروقاً فقهية فُجِّمَت، وإذا كان الأمر كذلك فمن باب أولى أن تجمع الفروق الفقهية للمذهب الحنبلي المستقل الذي له مسائل كثيرة في جميع أبواب الفقه، الذي ولا بد أن توجد فيه مسائل كثيرة متشابهة في الصورة، أو في بعض الأوجه، وهي مختلفة في الحكم.
5. ولما اضطلع به المعهد العالي للقضاء من أعباء في تأهيل القضاة، وتدريبهم، واهتمامه بشئون القضاء جملة وتفصيلاً، أحببت أن أشارك بهذا البحث لتزويد المكتبة

بمسائل الديات وتفصيلاته.

6. الرغبة في الوقوف على مدارك الفقه ومآخذ الأحكام لما فيها من زيادة للملكة الفقهية.

7. ومن أسباب اختيار الموضوع ما سبق ذكره في أهمية هذا الموضوع.

الدراسات العلمية السابقة المتعلقة بالفروق الفقهية:

بعد البحث والاطلاع في فهارس الرسائل العلمية في مكتبة المعهد العالي للقضاء، والمكتبة المركزية بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، ومكتبة الملك فهد الوطنية، ومركز الملك فيصل للبحوث والدراسات الإسلامية، ومحركات البحث عبر الشبكة العنكبوتية، لم أقف على دراسة علمية سابقة تناولت هذا الموضوع بخصوصه، وما وجدته قد كتب مما له صلة بالفروق الفقهية لا يخرج عن كونه منضوياً تحت أحد الاتجاهات التالية: إما رسائل عامة في مواضيع مختلفة، أو رسائل خاصة بكتاب أو إمام وهي على قسمين: الأول: رسائل خاصة بكتاب من كتب أهل العلم، والثاني: رسائل خاصة بإمام معين. وإما خاصاً بمتأخري الحنابلة لكنه متعلق بالفروق الفقهية في شروط البيع.

أما موضوعي فهو خاص بالمذهب الحنبلي ومقتصر على المتأخرين من علمائه، وخاص بكتاب الديات ولم أجد من كتب فيه.

منهجي في استخراج الفرق الفقهي:

من خلال استقراء الفروق عند متأخري الحنابلة، وجدت أن لهم صيغاً، وأساليب تدل على التفريق بين المسألتين وهي ما يلي:

أولاً: الاستثناء. إذا ذكر العلماء قاعدة، أو ضابطاً، أو مسألة فقهية واستثنوا منها بأي أداة من أدوات الاستثناء، دل ذلك على وجود فرق بين فرعين، قال الشيخ الدكتور يعقوب الباحسين⁽¹⁾: "الفرق والاستثناء: وهذا النوع من المسائل داخل في موضوع الفروق بين أحكام المسائل الجزئية، لكن طريقة عرضه تتخذ صورة أخرى، هي: ذكر القاعدة، أو الضابط، أو المسائل الفقهية وبيان ما يستثنى منها، وإنما كان التأليف في هذا المجال داخلاً في الفروق؛ لكون حكم المستثنى مخالفاً لحكم ما استثنى منه".⁽²⁾

ثانياً: أن ينص العالم على كلمة فرق فيقول: (فرق بين كذا وكذا) أو: (فرقا بينه وبين كذا) وهذا هو الأصل في التفريق، فإذا نص العالم على ذلك فلا إشكال في أنه فرق بين فرعين.

ثالثاً: أن يقرر العالم مسألة ثم يعقبها بمسألة أخرى فاصلاً بينهما بكلمة (بخلاف) وهذا الأسلوب كثير جداً، وقد أكثر منه الزيرباني⁽³⁾ في فروقه.

رابعاً: ألا يكون داخلاً فيما تقدم لكن يعرف بأن ثم فرقاً بين الفرعين، وذلك بالتأمل في وجه الشبه بين الفرعين، وهو وجود علة اجتماعها فيها توجب أن يكون الحكم

(1) يعقوب بن عبد الوهاب بن يوسف الباحسين ولد في الزبير عام 1928م. له عدد من المؤلفات منها المدخل إلى أصول الفقه، رفع الحرج في الشريعة الإسلامية (رسالة دكتوراه) الفروق الفقهية والأصولية وغيرها من الكتب.

(2) الفروق الفقهية والأصولية للدكتور: يعقوب الباحسين. ص 31.

(3) أبو محمد عبد الرحيم بن عبد الله الزيرباني البغدادي الحنبلي، الملقب بـ شرف الدين. من فقهاء الحنابلة في القرن الثامن، ولد ونشأ في بغداد وتوفي سنة (741هـ)، عن نحو ثلاثين سنة. من مؤلفاته: مختصر طبقات الحنابلة للقاضي أبي الحسن وذيل عليها، وإيضاح الدلائل في الفرق بين المسائل. [ذيل طبقات الحنابلة 104/5، معجم المؤلفين (207/5)].

واحدًا، ومع ذلك اختلف حكمهما، وأحيانًا يختلف حكمهما في حال دون حال،
ودليل وجود الفرق بين الفرعين هو وجود شبه بينهما.

منهج البحث:

سلكت في كتابة هذا البحث المنهج التالي:

1. تصوير المسألة المراد بحثها تصويراً دقيقاً قبل بيان حكمها؛ ليتضح المقصود من دراستها، إن احتاجت المسألة إلى تصوير.
2. إذا كانت المسألة من مواضع الاتفاق فيذكر حكمها بدليله مع توثيق الاتفاق من مظانه المعتبرة.
3. إذا كانت المسألة من مسائل الخلاف، فيتبع ما يلي:
 - أ. تحرير محل الخلاف إذا كانت بعض صور المسألة محل خلاف وبعضها محل اتفاق.
 - ب. ذكر الأقوال في المسألة وبيان من قال بها من أهل العلم.
 - ج. الاختصار على المذاهب المعتبرة، مع العناية بذكر ما تيسر الوقوف عليه من أقوال السلف الصالح، وإذا لم يوقف على المسألة في مذهب ما فيسلك مسلك التخريج.
 - د. توثيق الأقوال من مصادرها الأصلية.
 - هـ. استقصاء أدلة الأقوال مع بيان وجه الدلالة، وذكر ما يرد عليها من مناقشات وما يجاب به عنها إن أمكن ذلك، وذكر ذلك بعد الدليل مباشرة. والترجيح مع بيان سببه وذكر ثمره الخلاف إن وجدت.
4. الاعتماد على أمهات المصادر والمراجع الأصلية.
5. التركيز على موضوع البحث، وتجنب الاستطراد.
6. العناية بضرب الأمثلة خاصة الواقعية.
7. تجنب ذكر الأقوال الشاذة.
8. العناية بدراسة ما جد من القضايا مما له صلة واضحة بالبحث.
9. ترقيم الآيات، وبيان سورها مضبوطة بالشكل.
10. تخريج الأحاديث من مصادرها الأصلية وإثبات الكتاب والباب والجزء والصفحة،

وبيان ما ذكره أهل الشأن في درجتها إن لم تكن في الصحيحين أو أحدهما، فإن كان الحديث فيهما، أو في الصحيحين أو أحدهما، فإنني أكتفي بعزو الحديث إليهما، أو إلى أحدهما.

11. تخرج الآثار من مصادرها الأصلية، والحكم عليها.

12. التعريف بالمصطلحات من كتب الفن الذي يتبعه المصطلح، أو من كتب المصطلحات المعتمدة.

13. توثيق المعاني من معاجم اللغة المعتمدة.

14. العناية بقواعد اللغة العربية، والإملاء، وعلامات الترقيم ومنها: علامات التنصيص للآيات الكريمة، وللأحاديث الشريفة وللآثار ولأقوال العلماء، وتمييز العلامات أو الأقواس فيكون لكل منهم علامته الخاصة.

15. ترجمة للأعلام غير المشهورين بإيجاز بذكر اسم العلم ونسبه وتاريخ وفاته ومذهبه العقدي، والفقهية والعلم الذي اشتهر به، وأهم مؤلفاته ومصادر ترجمته.⁽¹⁾

16. إذا ورد في البحث ذكر مكان، أو قبائل، أو فرق، أو أشعار، أو غير ذلك توضع فهراس خاصة، إن كان لها من العدد ما يستدعي ذلك.

17. تكون الخاتمة متضمنة أهم النتائج التي يراها الباحث.

18. أُنْبَع ذلك بالفهارس الفنية التي تبين ما تضمنته الرسالة وهي كما يأتي:

أ. فهرس الآيات القرآنية.

ب. فهرس الأحاديث والآثار.

ج. فهرس الأعلام.

د. فهرس المصادر والمراجع.

هـ. فهرس الموضوعات.

(1) المراد بالمشهورين عندي في هذا البحث الخلفاء الراشدين رضي الله عنهم والأئمة الأربعة رحمهم الله.

خطة البحث:

أما خطة البحث فتتكون من مقدمة، وتمهيد، وثلاثة فصول، وخاتمة، وتفصيلها كآتي:

المقدمة وتتضمن:

- أهمية الموضوع.
- أسباب اختياره.
- الدراسات السابقة.
- منهجي في استخراج الفروق.
- منهج البحث.
- خطة البحث.

التمهيد: وفيه أربعة مباحث:

- المبحث الأول: التعريف بمفردات البحث، وفيه مطلبان:
- المطلب الأول: تعريف الفروق لغة واصطلاحاً.
- المطلب الثاني: تعريف الديات لغة واصطلاحاً.

المبحث الثاني: نشأة علم الفروق.

المبحث الثالث: المؤلفات في علم الفروق.

المبحث الرابع: التعريف بمتأخري الحنابلة.

الفصل الأول: الفروق في مقدار الديات، وفيه ستة مباحث:

- المبحث الأول: الفرق بين مقدار دية المرأة والرجل.
- المبحث الثاني: الفرق بين ما دون الثلث من دية المرأة يكون مساوياً للرجل، وما زاد يكون على النصف.

المبحث الثالث: الفرق بين دية الحر المسلم والحر الكتابي والمعاهد والمستأمن.

المبحث الرابع: الفرق بين دية أهل الكتاب والمجوس.

المبحث الخامس: الفرق بين الحر الكتابي والحر في الدية.

المبحث السادس: الفرق بين دية جراح الحرة والأمة.

الفصل الثاني: الفروق في تغليظ الديات, وفيه ثلاث مباحث:

المبحث الأول: الفرق بين دية قتل العمد وشبه العمد وبين دية الخطأ من حيث المقدار.

المبحث الثاني: الفرق بين دية قتل العمد وبين قتل شبه العمد و الخطأ من حيث الحلول والتأجيل.

المبحث الثالث: تغليظ الديات من حيث تحمل العاقلة, وفيه خمسة مطالب:

المطلب الأول: الفرق بين تحمل العاقلة دية الحر في قتل شبه العمد والخطأ وعدم تحملها في القتل العمد.

المطلب الثاني: الفرق بين تحمل العاقلة دية الحر في القتل الخطأ وشبه العمد وعدم تحملها دية العبد.

المطلب الثالث: الفرق بين تحمل العاقلة دية القتل الخطأ وشبه العمد حال عدم الصلح وعدم تحمل الدية حال الصلح عن إنكار.

المطلب الرابع: الفرق بين تحمل العاقلة دية القتل الخطأ وشبه العمد حال عدم إقرار الجاني وعدم تحمل الدية حال الإقرار.

المطلب الخامس: الفرق بين تحمل العاقلة دية المرأة المسلمة وعدم تحملها دية المرأة الكافرة.

الفصل الثالث: الفروق في القسامة, وفيه خمسة مباحث:

المبحث الأول: الفرق بين الشهادة على القتل والشهادة على عدمه.

المبحث الثاني: الفرق بين الإدعاء على غير معين أو على أهل بلد أو محلة بدون تعيين وبين الإدعاء على معين.

المبحث الثالث: الفرق بين الورثة من الرجال وغيرهم في أداء أيمان القسامة.

المبحث الرابع: الفرق بين الرجال وغيرهم من النساء والصبيان والمجانين في أداء أيمان القسامة.

المبحث الخامس: الفرق بين النفس وبين ما دون النفس من الجراح والأطراف والمال غير العبد في القسامة.

الخاتمة: وتشتمل على أهم نتائج البحث.

مصادر البحث في المذهب الحنبلي:

- 1 - الإقناع في فقه الإمام أحمد بن حنبل لشرف الدين موسى بن أحمد بن موسى أبو النجا الحجاوي (المتوفى: 960هـ)
 - 2 - الإنصاف للمرداوي.
 - 3 - التوضيح للشويكي.
 - 4 - حاشية ابن قاسم على الروض.
 - 5 - حاشية عثمان النجدي على المنتهى.
 - 6 - الروض المربع للبهوتي.
 - 7 - شرح منتهى الإرادات، منصور بن يونس بن إدريس البهوتي (المتوفى: 1051)
 - 8 - الغاية لمربي الكرمي.
 - 9 - كشف القناع عن متن الإقناع لمنصور بن يونس بن إدريس البهوتي (المتوفى: 1051هـ).
 - 10 - مطالب أولي النهى شرح غاية المنتهى للرحياني، وحاشيته للشطي.
 - 11 - منتهى الإرادات لابن النجار وشرحه له معونة أولي النهى شرح المنتهى.
- وهذه الكتب المتقدمة هي التي تذكر فيها الفروق غالباً وينظر أيضاً للاستيعاب ما يلي:
- 12 - أخصر المختصرات لابن بلبان وشرحه كشف المخدرات للبعلي.
 - 13 - دليل الطالب لمربي الكرمي وشرحه نيل المآرب للشيباني، وحاشيته للبيدي.
 - 14 - عمدة الطالب للبهوتي وشرحه هداية الراغب لعثمان النجدي.
 - 15 - كافي المبتدي لابن بلبان وشرحه الروض الندي للبعلي.

وبعد؛ فإني أشكر الله تعالى على ما منّ به علي من فضائل ونعم, فله الحمد من قبل وبعد.

وبعد شكر الله الكريم فإني أتقدم بالشكر الجزيل لكل من كان سبباً في إخراج البحث, ولكل من ساعدني في بتوجيه أو مشورة أو تشجيع أو دعم, وأخص بالذكر في ذلك والدي وزوجتي فجزاهم الله كل خير.

وأشكر كذلك مشرف البحث فضيلة الشيخ الدكتور عبدالمحسن بن عبد الله الراشد فقد كان حريصاً على إفادتي رغم كثرة مشاغله, فجزاه الله خير الجزاء.

وبعد؛ فهذا جهد مقصر لا يخلو من التقصير أو الزلل, فما كان فيه من صواب وحق فمن الله وحده, وما كان فيه من خطأ أو زلل فمن نفسي والشيطان, وأستغفر الله الكريم منه, والحمد لله رب العالمين, وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله الطيبين والصحابة أجمعين.

التمهيد

وفيه أربعة مباحث:

المبحث الأول: التعريف بمفردات البحث، وفيه مطلبان:

المطلب الأول: تعريف الفروق لغة واصطلاحاً.

المطلب الثاني: تعريف الديات لغة واصطلاحاً.

المبحث الثاني: نشأة علم الفروق.

المبحث الثالث: المؤلفات في علم الفروق.

المبحث الرابع: التعريف بمتأخري الحنابلة.

المبحث الأول

التعريف بمفردات البحث

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: تعريف الفروق لغة واصطلاحاً.

المطلب الثاني: تعريف الديات لغة واصطلاحاً.

المطلب الأول

تعريف الفروق لغة واصطلاحاً

الفروق في اللغة:

جمع فرق، والفرق: خلاف الجمع، فرقه يفرقه فرقا وفرقه، وقيل: فرق للصلاح فرقا، وفرق للإفساد تفريقا، وانفرق الشيء وتفرق وافترق.⁽¹⁾

والفاء والراء والقاف أصل صحيح يدل على تمييز وتزييل بين شيئين، من ذلك الفرق: فرق الشعر. يقال: فرقته فرقا. والفرق: القطيع. والفرق: الفلق من الشيء إذا انفلق، قال الله تعالى: { فَ ف ف ف ف }⁽²⁾ ومن الباب: الفريقة، وهو القطيع من الغنم، كأنها قطعة فارقت معظم الغنم. والفارق من الناس: الذي يفرق بين الأمور، يفصلها.⁽³⁾

والفرق: الطريق في شعر الرأس. وكل ما فرق به بين الحق والباطل فهو فرقان.⁽⁴⁾

فلهذا قال الله تعالى: { چ د د د د }⁽⁵⁾

(1) ينظر لسان العرب 299/10

(2) سورة الشعراء: (63)

(3) ينظر معجم مقاييس اللغة 4/ 493

(4) ينظر القاموس المحيط 916

(5) سورة الأنبياء: (48)

الفروق في الاصطلاح:

لم أجد للفقهاء الذين تكلموا عن الفروق تعريفاً لها أو بياناً لمعناها وإن كان بعضهم قد أشار إلى العلم نفسه وذكر ما يشبه التعريف له ' حيث أن من عرف الفروق لا يكاد تعريفه أن ينشق عما أضيفت إليه, فعند الحديث عن الفروق الفقهية فإن التعريف يتناولها باعتبارها لفظاً مركباً, وكذلك الفروق اللغوية والأصولية إلخ... "ويغلب على الظن أنهم يقصدون بالفروق وجوه الخلاف بين الفروع الفقهية التي يشبه بضعها بعضاً في الصورة, ولكنها تختلف فيما بينها في الأحكام"⁽¹⁾

وعرف الإمام السيوطي⁽²⁾ رحمه الله الفروق بـ: "هو الفن المسمى بالفروق الذي يذكر فيه الفرق بين النظائر المتحدة في الصورة والمعنى المختلفة حكماً وعلة".⁽³⁾

إلا أن التعريف يلزم منه الدور لإدخال المعرف في التعريف.

وعرفها الشيخ الدكتور يعقوب أباحسين حفظه الله: "الفروع أو المسائل الفقهية المتشابهة في الصورة والمختلفة في الحكم"⁽⁴⁾

وعرف بـ العلم ببيان الفرق بين مسألتين فقهيتين متشابهتين صورة مختلفين حكماً.⁽⁵⁾

(1) ينظر الفروق الفقهية يعقوب أباحسين ص 15.

(2) عبدالرحمن بن أبي بكر بن محمد السيوطي, ولد عام 849هـ في اسبوط, من علماء الشافعية له عدد من المؤلفات منها الأشباه والنظائر والحاوي وغيرها توفي سنة 911هـ. [الضوء اللامع للسخاوي (72/11), الأعلام للزركلي (69/2)]

(3) الأشباه والنظائر للسيوطي 7/1

(4) الفروع الفقهية والأصولية ص 29

(5) ينظر مقدمة إيضاح الدلائل للدكتور عمر السبيل 19/1

المطلب الثاني

تعريف الديات لغة واصطلاحاً

الديات في اللغة:

الديات واحدها دية والهاء عوض عن الواو. وهي مصدر مشتق من فعل ودى يدي دية بحذف حرف العلة ووديت القتل أدية دية أعطيت ديته. واتديت أخذت ديته⁽¹⁾. وبالكسر: حق القتل، ووداه، كدعاه ودية: إذا أعطى ديته إلى وليه⁽²⁾.

الديات اصطلاحاً:

لم تتفق عبارة الفقهاء في بيان حد الدية،

حيث عرفها الحنفية بـ "مال مودى في مقابلة متلف ليس بمال وهو النفس"⁽³⁾ وعرف المالكية الدية بـ "مال يجب بقتل آدمي حر عن دمه أو بجرحه مقدراً شرعاً لا باجتهاد"⁽⁴⁾

وعرف الشافعية الدية بـ "المال الواجب بجناية على الحر في نفس أو فيما دونها"⁽⁵⁾ وعرف الحنابلة الدية بـ "المال المؤدى إلى مجني عليه، أو وليه بسبب جناية"⁽⁶⁾

ولعل المختار من التعاريف هو تعريف الحنابلة (المال المؤدى إلى مجني عليه، أو وليه بسبب جناية). وذلك أن تعريف الأحناف اخرج دية ما دون النفس حيث يطلقون

(1) ينظر مختار الصحاح ص 335.

(2) ينظر تاج العروس 386/10، القاموس المحيط ص 1343، معجم مقاييس اللغة 97/6.

(3) المبسوط 59/26، وتبيين الحقائق شرح كنز الدقائق 126/6

(4) مواهب الجليل في شرح مختصر خليل 257/6.

(5) مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج 295/5، ونهاية المحتاج إلى شرح المنهاج 315/7.

(6) كشف القناع عن متن الإقناع 561/5، والمبدع في شرح المقنع 268/7.

عليها الأرض "والأرض الواجب في الجناية على ما دون النفس"⁽¹⁾, والمالكية يطلقون لفظ الحكومة على بدل ما دون النفس⁽²⁾, بخلاف الشافعية والحنابلة فإن الدية عندهم تشمل النفس وما كان دونها. وهذا أقرب للمعنى اللغوي وأشمل.

(1) ينظر المبسوط 59/26, وتبيين الحقائق شرح كنز الدقائق 126/6.

(2) مواهب الجليل في شرح مختصر خليل 257/6.

المبحث الثاني نشأة علم الفروق

ليس لدينا ما نستطيع أن نحدد به على وجه قاطع بداية صيرورة معرفة الفروق الفقهية أو القواعد علم أو فنا متميزا ولكن طبيعة الموضوع تقتضي أن يكون نشوؤه مقارناً أو مقارباً لنشوء القواعد والضوابط الفقهية، إذ كما ينظر العالم إلى الفروع التي تتشابه في أحكامها فإنه ينقدح عنده ذلك فيما يفارق غيره من الأحكام. إلا أن الذي يظهر أن أول بداية للتدوين في علم الفروق كان في بداية القرن الرابع الهجري ثم ازدهر التأليف في القرن الخامس الهجري ثم تلاه في الازدهار القرن السابع والثامن.⁽¹⁾ ولا يعني هذا أن العلماء لم يعرفوا علم الفروق قبل القرن الرابع، بل كان ذلك حاضراً في مناظراتهم ودروسهم إذ تقتضي دراسة المسائل الفقهية بيان الفرق بين المسائل المتشابهة في الصورة والمختلفة في الحكم إلا أن المراد من ذلك بداية التأليف في علم الفروق باعتباره علماً مستقلاً.

(1) ينظر الفروق الفقهية والأصولية ص 63.

المبحث الثالث

المؤلفات في علم الفروق

لا زال العلماء يهتمون بالتأليف في علم الفروق وذلك في كل المذاهب، واستقصاء جميع ما ألف في الفروق يعسر. إلا أن المؤلفات في علم الفروق اتسمت جميعها واتفقت في تناول الفروع الفقهية المتشابهة في الصورة المختلفة في الحكم سواء وبيان الجامع إليه، وأنها تتبع في ذكر الفروق الأبواب الفقهية حسب مناهج ترتيبها في كتب الفقه.⁽¹⁾ والحديث في هذا المبحث سيتناول بعض المؤلفات في علم الفروق عند أصحاب المذهب الأربعة والمعاصرين.

الكتب المؤلفة في علم الفروق عند علماء الحنفية:

1. الفروق ل: محمد بن صالح الكرابيسي⁽²⁾، وقد رتبته مؤلفه على أبواب الفقه، وأورد تحت كل باب جملة من المسائل المتشابهة، وذكر الفرق بين كل مسألتين بأسلوب سهل وعبرة واضحة.
2. الأجناس والفروق: لأحمد بن محمد الناطفي الطبري الحنفي⁽³⁾، ويقع في مجلد، وقد جمعها على غير ترتيب معين، وقد رتبها الشيخ أبو الحسن علي بن محمد الجرجاني.

(1) الفروق الفقهية والأصولية ص 81

(2) محمد بن صالح الكرابيسي السمرقندي أبو الفضل: فقيه حنفي. نسبته إلى بيع (الكرابيس) وهي الثياب. توفي عام 322هـ. [الأعلام للزركلي 162/6]

(3) أبو العباس أحمد بن محمد بن عمر الناطفي أحد فقهاء الحنفية توفي سنة (446هـ) من مؤلفاته: الأجناس والفروق، والواقعات، والروضة، والهداية. [الجواهر المضية في طبقات الحنفية 113/1، معجم المؤلفين

3. الفروق: ل أبي المظفر أسعد بن محمد بن الحسين النيسابوري الكرايسي⁽¹⁾. وقد رتبته على أبواب الفقه، وقد يذكر أحياناً أكثر من فرق بين المسألتين المتشابهتين، وقد ينص على مصادره التي أخذ منها الفروق والمسائل.
4. تلقيح العقول في فروق المنقول، لأحمد بن عبيد الله المحبوبي الحنفي⁽²⁾.
5. الفروق: ل أحمد بن عثمان التركماني⁽³⁾.

الكتب المؤلفة في علم الفروق عند علماء المالكي:

1. الفروق للقاضي عبد الوهاب بن نصر البغدادى⁽⁴⁾. وهو مرتب على أبواب الفقه من غير اختلاط بين الأبواب، وهو كتاب مختصر شامل.
2. أنوار الفروق في أنواع الفروق: لأبي العباس أحمد بن إدريس القراني⁽⁵⁾. وهو بيان

(1) أبو المظفر: أسعد بن محمد بن الحسين الكرايسي النيسابوري الملقب ب جمال الإسلام. من فقهاء وأدباء الحنفية. توفي سنة (570هـ) وقيل غير ذلك. من مؤلفاته: الفروق في المسائل الفقهية، والموجز في الفقه شرح مختصر أبي حفص عمر. [الجواهر المضية في طبقات الحنفية 1/143، الأعلام للزركلي 1/301، معجم المؤلفين 2/247]

(2) أحمد بن عبيد الله بن إبراهيم المحبوبي النيسابوري الملقب ب صدر الشريعة الأول، من فقهاء الحنفية، توفي سنة (630هـ) من مؤلفاته: تلقيح العقول في فروق المنقول. [الجواهر المضية في طبقات الحنفية 1/76، معجم المؤلفين 1/308].

(3) أحمد بن عثمان بن إبراهيم بن مصطفى المارديني الأصل، الحنفي، الملقب ب تاج الدين، والمعروف بابن التركماني. عالم حنفي متنوع المعارف فقهياً، وأصولاً، ومنطقاً، وعربيةً، وعروضاً، وهيئةً، وغيرها. ولد سنة (681هـ) توفي بالقاهرة سنة (744هـ) من مؤلفاته: شرح الهداية في الفقه الحنفي، وشرح التبصرة للخرقي في الهيئة، وشرح المقصد الجليل في علم الخليل لابن الحاجب في العروض، وشرح الشمسية في المنطق، وأحكام الرمي والسبق والفروق. [الوافي بالوفيات 7/121، الدرر الكامنة في أعيان المائة الثامنة 2/232].

(4) عبد الوهاب بن علي بن نصر الثعلبي المالكي، ولد ببغداد وفيها نشأ، فقيه وأصولي وأديب وشاعر، مات سنة (422هـ) ولى القضاء من مؤلفاته: الإفادة، والتلخيص، والإشراف على مسائل الخلاف، والتلقين في فقه مالك وشرح المدونة، وغيرها. [الذخيرة في محاسن أهل الجزيرة 8/516، معجم المؤلفين 6/226].

(5) العباس أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن الصنّهاجي البهنسي المالكي، المشهور بالقراني، والملقب بشهاب

الفروق بين القواعد، وقد يُفرّق أحياناً بين مسألتين فرعيتين، وهو كتاب أخذ اهتمام علماء المالكية.

3. النكت والفروق لمسائل المدوّنة، لأبي محمد عبدالحق بن محمد بن هارون القرشي الصقلّي المالكي⁽¹⁾. وقد ألفه صاحبه في فروق المدونة.

الكتب المؤلفة في علم الفروق عند علماء الشافعي:

1. الفروق لأبي العباس أحمد بن عمر بن سريج⁽²⁾.
2. الفروق في فروع الشافعية: لـ أبي عبد الله محمد بن علي المعروف بالحكيم الترمذي⁽³⁾.
3. المسكت: للزبير بن أحمد بن سليمان بن عبد الله الزبيري⁽⁴⁾.

الدين، ولد في مصر ونشأ فيها، وبرع في الفقه والأصول والتفسير وعلوم أخرى. توفي في القاهرة سنة (684هـ) من مؤلفاته: أنوار البروق في أنواء الفروق، ونفائس الأصول في شرح المحصول، وشرح التنقيح في الأصول، والذخيرة في الفقه. وغيرها. [الديباج المذهب في معرفة أعيان علماء المذهب ص62، الأعلام للزركلي 94/1، معجم المؤلفين 158/1].

(1) أبو محمد عبدالحق بن هارون السهمي القرسي الصقلي، من فقهاء المالكية. توفي في الاسكندرية سنة (446هـ). من مؤلفاته: النكت والفروق لمسائل المدونة، وتهذيب المطالب في شرح المدونة، وتهذيب المطالب استدراك على مختصر البرادعي. [سير أعلام النبلاء 301/18، معجم المؤلفين 94/5].

(2) القاضي أبو العباس أحمد بن عمر بن سريج البغدادي، حامل لواء الشافعية في زمانه، وناشر مذهب الشافعي. مولده ووفاته في بغداد سنة 357هـ. له نحو 400 مصنف، منها الأقسام والخصال و الودائع لمنصوص الشرائع. [طبقات الشافعية ص 193، سير أعلام النبلاء 201/14]

(3) أبو عبد الله محمد بن علي بن الحسن المعروف بالحكيم الترمذي، اختلف في تاريخ وفاته، فقبل سنة (255هـ) وقيل سنة (285هـ)، وقيل سنة (320هـ)، وهو الراجح عند بعض من ترجم له. من مؤلفاته: الفروق، وختم الولاية، وعلل الشريعة، ورياضة النفس، والكسب والصلاة ومقاصدها، وغيرها. [سير أعلام النبلاء 71/18، معجم المؤلفين 315/10]

(4) عبد الله الزبير بن أحمد بن سليمان البصري المعروف بالزبيري، من أحفاد الزبير بن العوام. كان إماماً حافظاً لمذهب الشافعي، عارفاً بالقراءات والأدب، خبيراً بالأنساب، وقد كان أعمى. توفي قبل سنة (320هـ)،

4. الفروق: لأبي محمد عبدالله بن يوسف الجويني⁽¹⁾.

5. الجمع والفرق: لسراج الدين يونس بن عبدالمجيد الهذلي الأرمني⁽²⁾.

الكتب المؤلفة في علم الفروق عند علماء الحنابلة:

1. الفروق في المسائل الفقهية: لإبراهيم بن عبد الواحد بن علي بن سرور

المقدسي الحنبلي⁽³⁾.

2. الفروق: لأبي عبدالله محمد بن عبدالله السامري الحنبلي المعروف بابن

سنينة⁽⁴⁾.

3. الفروق: لمحمد بن عبد القوي بن بدران المقدسي⁽⁵⁾.

وحدد ذلك بعضهم بسنة (317هـ). من مؤلفاته: الكافي، والمسكت، والنية، وكتاب ستر العورة، وكتاب

الهدية، [وفيات الأعيان 313/2، طبقات الشافعية 201/1]

(1) أبو محمد عبدالله بن يوسف بن حيوية الطائي الجويني الشافعي، والد إمام الحرمين، إماماً في الفقه والتفسير والأصول والعربية والأدب. توفي سنة (438هـ) في مدينة نيسابور. من مؤلفاته: التفسير الكبير، والتلخيص في أصول الفقه، والتبصرة، والتذكرة، والسلسلة، والجمع والفرق المعروف بـ الفروق، والوسائل في فروق المسائل، وغيرها. [وفيات الأعيان 250/2، طبقات الشافعية الكبرى 208/3، الأعلام للزركلي 146/4].

(2) يونس بن عبدالمجيد بن علي بن داود الهذلي الأرمني الملقب بـ سراج الدين. عالم بالفقه والأصول مع كونه أديباً شاعراً. حدّث وأفتى وولي القضاء في عدد من مدن مصر. توفي في قوص سنة (725هـ). من مؤلفاته: الجمع والفرق، والمسائل المهمة في اختلاف الأئمة. [طبقات الشافعية الكبرى 267/6، طبقات الشافعية 164/1، معجم المؤلفين 349/13].

(3) أبو إسحاق إبراهيم بن عبد الواحد بن علي بن سرور المقدسي الحنبلي الملقب بـ عماد الدين، من فقهاء وعلماء الحنابلة. توفي سنة (614هـ)، من مؤلفاته: الفروق في المسائل الفقهية. [الذيل على طبقات الحنابلة 93/2، معجم المؤلفين 56/1].

(4) أبو عبدالله محمد بن عبدالله السامري الملقب بنصير الدين، والمعروف بـ ابن سنينة. من علماء الحنابلة برع في الفقه والفرائض. توفي في بغداد سنة (616هـ). من مؤلفاته: المستوعب في الفقه، وكتاب الفروق، والبستان في الفرائض. [الذيل لطبقات الحنابلة 120/2، الأعلام للزركلي 231/6].

(5) أبو عبدالله محمد بن عبد القوي بن بدران المقدسي المرداوي الملقب بـ شمس الدين. توفي في دمشق سنة

4. إيضاح الدلائل في الفرق بين المسائل: لعبدالرحيم بن عبدالله الزيراني

الحنبلي، وهو تهذيب وتنقيح لكتاب السامري.

القواعد والأصول الجامعة، والفرق والتقسيم البديعة النافعة: ل الشيخ عبدالرحمن بن ناصر السعدي⁽¹⁾. والكتاب قسمين، القسم الثاني منه في الفرق بين المسائل المتشابهة والأحكام المتقاربة، ويذكر الفرق بقوله: ومن الفرق الصحيحة كذا وكذا، ومن الضعيفة كذا وكذا وهي ما يسميها بالفرق الصورية ولا يذكر في كثير منها وجه التفريق بين المسائل، وليس للكتاب ترتيب معين في إيراد مسائل الفرق.

الكتب والمؤلفات المعاصرة:

1 - الفرق الفقهية والأصولية للشيخ الدكتور يعقوب الباحسين. مطبوع، وهو تأصيل لعلم الفرق.

2 - الفرق الفقهية المنصوص عليها في كتاب . أدب القاضي . للماوردي . جمعا ودراسة تقدم به الباحث عبدالله بن أحمد بن يحيى دايلي لنيل درجة الماجستير من المعهد العالي للقضاء.

3 - الفرق الفقهية في كتاب الجهاد، تقدم به الباحث عبدالله بن فهد بن سليمان القاضي لنيل درجة الماجستير من المعهد العالي للقضاء.

4 - الفرق الفقهية في كتاب الشهادات، تقدم به الباحث نايف بن سعيد بن

(699هـ). من مؤلفاته: عقد الفرائد وكنز الفوائد، وكتاب مجمع البحرين لم يتمه، وكتاب الفرق، ومنظومة في الآداب. [الذيل على طبقات الحنابلة 2/342، الأعلام للزركلي 6/214].

(1) أبو عبدالله عبدالرحمن بن ناصر بن عبدالله بن ناصر آل سعدي، ولد سنة 1307هـ وتوفي سنة 1376هـ، سلفي المعتقد حنبلي المذهب، من مؤلفاته: تيسير الكريم الرحمن في تفسير القرآن، والقواعد الحسان لتفسير القرآن، وتوضيح الكافية الشافية، ومختصر في أصول الفقه، ومنهج السالكين لتوضيح الفقه في الدين، والقواعد والأصول الجامعة والفرق والتقسيم البديعة النافعة، وغيرها. [المبتدأ والخبر لعلماء القرن الرابع عشر للسيف 2/306-340].

- زايد النفيعي لنيل درجة الماجستير من المعهد العالي للقضاء.
- 5 - الفروق بين العقار والمنقول في باب المعاملات، تقدم به الباحث حمود بن عبدالله بن حمود المسعر لنيل درجة الماجستير من المعهد العالي للقضاء.
- 6 - الفروق بين البكر والثيب في فقه الأسرة، تقدم به الباحث محمد بن حمود عبدالله الفرهود لنيل درجة الماجستير من المعهد العالي للقضاء.
- 7 - الفروق الفقهية بين الإقرار والشهادة تقدم به الباحث محمد بن سليمان إبراهيم الفهيد لنيل درجة الماجستير من المعهد العالي للقضاء.
- 8 - الفروق في الصيام تقدم به الباحث عبدالرحمن بن عبدالله بن إبراهيم الخميس لنيل درجة الماجستير من المعهد العالي للقضاء.
- 9 - الفروق بين الرجل والمرأة في الحدود تقدم به الباحث محمد بن عبدالرحمن سليمان البعيجان لنيل درجة الماجستير من المعهد العالي للقضاء.
- 10 - الفروق الفقهية في باب السرقة والحراة تقدم به الباحث إبراهيم بن صالح السحيباني لنيل درجة الماجستير من المعهد العالي للقضاء.
- 11 - الفروق بين الأب والأم والجد والجددة في الفقه الإسلامي تقدم به الباحث عبدالرحمن بن إبراهيم المحسن لنيل درجة الماجستير من المعهد العالي للقضاء.
- 12 - الفروق الفقهية في جريمة الاعتداء على النفس وموجبها تقدم به الباحث عبدالرحمن بن صالح المقحم لنيل درجة الماجستير من المعهد العالي للقضاء.
- 13 - الفروق الفقهية في جرائم الإعتداء على العرض تقدم به الباحث عبدالسلام بن حمد العيدي لنيل درجة الماجستير من المعهد العالي للقضاء.
- 14 - الفروق الفقهية بين الحدود والتعازير تقدم به الباحث منصور بن حامد حسين العمرو لنيل درجة الماجستير من المعهد العالي للقضاء.
- 15 - الفروق في كتاب الصلاة تقدم به الباحث أحمد بن عبدالله بن محمد

اليوسف لنيل درجة الماجستير من المعهد العالي للقضاء.

16 -الفروق الفقهية في كتاب الطهارة تقدم به الباحث سليمان بن إبراهيم بن

محمد الأصقه لنيل درجة الماجستير من المعهد العالي للقضاء.

17 -الفروق بين طرق إنهاء النكاح تقدم به الباحث سيف بن محمد بن مجدل

أل وثيله الدوسري لنيل درجة الماجستير من المعهد العالي للقضاء.

18 -الفروق الفقهية في الحج والعمرة تقدم به الباحث يوسف بن عبدالعزيز

عثمان اليوسف لنيل درجة الماجستير من المعهد العالي للقضاء.

وما ذكرت من كتب في الفروق إنما هي إشارة إلى البعض دون الكل، فالمؤلفات

في الفروق كثيرة تحتاج إلى استقصاء وجمع.

المبحث الرابع التعريف بمتأخري الحنابلة

اصطلح علماء الحنابلة المتأخرون على تقسيم علماء المذهب الحنبلي الذين اشتهروا بالتأليف فيه، فاعتنوا بالرواية، وجمعها، وترتيبها، وانتخاب المذهب المعتمد منها، وقلبوا التأليف في ذلك على وجوه تُقرّبه متناً وشرحاً ونظماً واختصاراً وتحشيةً وتحريراً للمسائل بالاختيار والترجيح والتحقيق والتنقيح وما هو المعتمد في المذهب، ونشر أصوله وقواعده وضوابطه، وهم نحو خمسمائة عالم فقيه، كل منهم له يد في التأليف في شيء من ذلك، حتى بلغ مجموع مؤلفاتهم فيه نحو ألف وأربعمئة كتاب. ⁽¹⁾

اصطلحوا على تقسيمهم إلى ثلاث طبقات زمانية هي:

طبقة المتقدمين: وتبتدئ هذه الطبقة من إمام المذهب: الإمام أحمد بن حنبل المتوفى سنة 214هـ، وتنتهي هذه الطبقة بوفاة شيخ المذهب في زمانه: الحسن بن حامد ⁽²⁾ المتوفى سنة 403هـ. وتشتمل هذه الطبقة على أصحاب الأمام وخاصته وتلاميذه. و أصحاب أصحابه إلى وفاة الحسن بن حامد سنة 403هـ.

طبقة المتوسطين: وتبتدئ هذه الطبقة من تلامذة الحسن بن حامد المتوفى سنة 403هـ، وتنتهي هذه الطبقة بوفاة مجتهد المذهب: البرهان بن مفلح

(1) ينظر المدخل المفصل إلى فقه الأمام أحمد بن حنبل بكر أبو زيد 1/455.

(2) أبو عبد الله الحسن بن حامد بن علي بن مروان البغدادي. إمام الحنبلية في زمانه ومدرسه ومفتيهم، وأكبر تلامذة أبي بكر غلام الخلال من مؤلفاته: الجامع في المذهب وشرح الخرقى وشرح أصول الدين وأصول الفقه. توفي سنة 403هـ. [طبقات الحنابلة 2/172، سير أعلام النبلاء 203/17]

(1) صاحب "المبدع" المتوفى سنة 884هـ.

طبقة المتأخرين: وتبتدئ هذه الطبقة من رأس المتأخرين ورؤيسهم: إمام المذهب في زمانه، وجامع شتاته العلامة المرداوي: أبو الحسن علاء الدين علي بن سليمان المرداوي⁽²⁾، المتوفى سنة (885هـ) مروراً بطبقته فمن بعدهم على توالي القرون إلى زماننا،⁽³⁾ والتي كتبها محل استخراج الفروق لهذا البحث.

(1) أبو إسحاق برهان الدين إبراهيم بن محمد بن عبد الله بن محمد ابن مفلح، من قضاة الحنابلة. مولده سنة 816 هـ ووفاته سنة 884 هـ ، ولي قضاء دمشق سنة 851 وعين قضاء الديار المصرية سنة 876 فلم يذهب. من محاسنه إخماد الفتن التي كانت تقع بين فقهاء الحنابلة وغيرهم في دمشق، ولم يكن يتعصب لأحد. باشر القضاء في الديار الشامية نيابة واستقلالاً أكثر من أربعين سنة. من مؤلفاته المقصد الأرشد في ذكر أصحاب الإمام أحمد، والمبدع بشرح المقنع، ومرواة الوصول إلى علم الأصول. [الضوء اللامع لأهل القرن التاسع 152/1، الأعلام للزركلي 1/ 65].

(2) علي بن سليمان بن أحمد بن محمد، علاء الدين المرداوي. شيخ المذهب الحنبلي حاز رئاسة المذهب. ولد بمردا سنة 817هـ، ونشأ بها ثم انتقل إلى دمشق وتعلم بها. وانتقل إلى القاهرة ثم مكة. توفي سنة 885هـ. من مصنفاته: الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، والتنقيح المشيع في تحرير أحكام المقنع، و تحرير المنقول في تهذيب علم الأصول. [الضوء اللامع 5 / 225، 227، الأعلام للزركلي 5 / 104]

(3) المرجع السابق.

الفصل الأول الفروق في مقدار الديات

وفيه ستة مباحث:

المبحث الأول: الفرق بين مقدار دية المرأة والرجل.

المبحث الثاني: الفرق بين ما دون الثلث من دية المرأة يكون مساوياً للرجل, وما زاد يكون على النصف.

المبحث الثالث: الفرق بين دية الحر المسلم والحر الكتابي والمعاهد والمستأمن.

المبحث الرابع: الفرق بين دية أهل الكتاب والمجوس.

المبحث الخامس: الفرق بين الحر الكتابي والحرابي في مقدار الدية.

المبحث السادس: الفرق بين دية جراح الحرة والأمة.

المبحث الأول

الفرق بين مقدار دية المرأة والرجل

مقدار دية الرجل:

أجمع أهل العلم على أن دية الرجل مائة من الإبل⁽¹⁾ قال ابن المنذر: ⁽²⁾ "وأجمعوا على أن دية الرجل مائة من الإبل"⁽³⁾.

مستند الإجماع:

1. حديث سهل بن أبي حثمة⁽⁴⁾ رضي الله عنه حينما قتل عبدالله بن سهل⁽⁵⁾ رضي الله عنه بخيبر وفيه (فوداه النبي صلى الله عليه وسلم بمائة من الإبل)⁽⁶⁾

2. حديث عمرو بن حزم⁽⁷⁾ رضي الله عنه: في الكتاب الذي كتبه له رسول

(1) ينظر المبسوط 75/26 , الأم للشافعي 113/6 , بداية المجتهد 192/4 , المغني 367/8

(2) أبو بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري. ولد سنة 242هـ، من كبار الفقهاء المجتهدين. لم يكن يقلد أحدا، وعده الشيرازي في الشافعية. لقب بشيخ الحرم. توفي سنة 319هـ. من تصانيفه: المبسوط في الفقه؛ والأوسط في السنن ، والإجماع والاختلاف، الإشراف على مذاهب أهل العلم، واختلاف العلماء. [طبقات الشافعية 2 / 126 ، الأعلام للزركلي 6 / 84]

(3) الإجماع لابن المنذر ص122

(4) سهل بن أبي حثمة. اختلف في اسم أبيه، فقليل: عبد الله، وعبيد الله، ولد سنة ثلاث من الهجرة، قال الواقدي: قبض النبي صلى الله عليه وسلم، وهو ابن ثمانين سنين، ولكنه حفظ عنه. وأمه أم الربيع بنت سالم بن عدي بن مجدعة. توفي أول أيام معاوية. [أسد الغابة 2/316 ، الإصابة في تمييز الصحابة 3/163]

(5) عبد الله بن سهل بن زيد الأنصاري الحارثي أصيب بخيبر، وكان خرج إليها في أصحاب له يمتارون تمرا، فوجد في عين قد كسرت عنقه، ثم طرح فيها فدفنوه. [أسد الغابة 3/165 ، الإصابة في تمييز الصحابة 4/106]

(6) صحيح البخاري، كتاب الديات، باب القسامة، رقم (6898). وصحيح مسلم، كتاب القسامة والمحاردين والقصاص والديات، باب القسامة، رقم (1669).

(7) عمر بن حزم بن زيد الأنصاري، أبو الضحاك، شهد الخندق وما بعدها، استعمله النبي صلى الله عليه وسلم

الله صلى الله عليه وسلم في العقول (وأن في النفس مائة من الإبل)⁽¹⁾

3. حديث عبدالله بن عمر رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم (ألا

إن في دية الخطأ شبه العمد ما كان بالسوط والعصا، مائة من الإبل)⁽²⁾

وجه الدلالة: دلت الأحاديث أن مقدار دية الرجل مائة من الإبل.

مقدرا دية المرأة:

دية المرأة على النصف من دية الرجل.

قال ابن المنذر: أجمع أهل العلم على أن ديتها نصف دية الرجل.⁽³⁾

قال الإمام الشافعي: في كتابه الأم "لم أعلم مخالفا من أهل العلم قديما ولا حديثا في

أن دية المرأة نصف دية الرجل وذلك خمسون من الإبل"⁽⁴⁾

مستند الإجماع:

1. حديث عمرو بن شعيب⁽⁵⁾ عن أبيه عن جده قال: قال رسول الله صلى

-
- على نجران، مات بعد سنة خمسين. [أسد الغابة 227/4، الإصابة في تمييز الصحابة 189/7]
- (1) سنن النسائي، كتاب القسامة، باب ذكر حديث عمرو بن حزم في العقول واختلاف الناقلين له، رقم (4857). قال الألباني رحمه الله: "ضعيف". [ضعيف سنن النسائي، ص (160)]
- (2) سنن أبي داود، كتاب الديات، باب في دية الخطأ شبه العمد، رقم (4547). وسنن النسائي، كتاب القسامة، باب كم دية شبه العمد وذكر الاختلاف على أيوب، رقم (4791). وسنن ابن ماجه، كتاب الديات، باب دية شبه العمد مغلظة، رقم (2627). قال الألباني رحمه الله: "حسن". [صحيح سنن أبي داود 101/3]
- (3) الإجماع لأبن المنذر ص 122.
- (4) الأم 114/6.
- (5) أبو إبراهيم عمرو بن شعيب بن محمد بن عبد الله بن عمرو بن العاص السهمي القرشي. أحد علماء زمانه. روى عن أبيه، وطاوس، وسليمان بن يسار، والربيع بن معوذ الصحابي وغيرهم. وثقه ابن معين، وابن راهويه، وصالح جزرة. وقال الأوزاعي: ما رأيت قرشيا أكمل من عمرو بن شعيب. وكان يسكن مكة وتوفي بالطائف سنة 118هـ. [تهذيب التهذيب 8 / 48، ميزان الاعتدال 3 / 263، الأعلام 5 / 247].

الله عليه وسلم (عقل المرأة مثل عقل الرجل حتى يبلغ الثلث من الدية)⁽¹⁾
وجه الدلالة: دل الحديث على أن دية المرأة على النصف من دية الرجل ما لم
تنقص عن الثلث، فإذا نقصت فإنها تساوى معه في الدية.

2. حديث معاذ بن جبل⁽²⁾ رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم (دية المرأة على النصف من دية الرجل)⁽³⁾
وجه الدلالة: الحديث صريح في أن دية المرأة على النصف من دية الرجل.

الفرق بينهما:

يتضح الفرق بين دية الرجل والمرأة في المقدار الواجب في الدية التي تزيد على الثلث،
حيث أن دية المرأة على النصف من دية الرجل في حال استحقاقها، وذلك أن الشريعة
قررت للرجل المسلم مائة من الإبل أو ما يعادلها، ونصفها في حال وجوب الدية للمرأة.
حيث أجمع أهل على ذلك كما حكاه الإجماع ابن المنذر وغيره، والأمة لا تجتمع على
ضلالة. أما في حال وجوب القصاص فإنهما يتساويان في وجوبه دون أن يكون بينهما
فرق في حال كونهما متكافئين. وأيضاً في الجراح التي دون ثلث الدية على ما سيأتي
تفصيله في المبحث التالي.

(1) سنن النسائي، كتاب القسامة، باب عقل المرأة، رقم (4805). قال الألباني رحمه الله: "ضعيف". [ضعيف
سنن النسائي، ص (156)]

(2) معاذ بن جبل بن عمرو بن أوس بن سلمة الأنصاري الخزرجي. أبو عبد الرحمن، الإمام المقدم في علم
الحلال والحرام، شهد بدرا وهو ابن إحدى وعشرين سنة، وأمره النبي صلى الله عليه وآله وسلم على اليمن،
وكانت وفاته بالطاعون في الشام سنة سبع عشرة أو التي بعدها، وهو قول الأكثر. وعاش أربعاً وثلاثين
سنة. [الإصابة في تمييز الصحابة 107/6، أسد الغابة 118/4].

(3) السنن الكبرى للبيهقي، كتاب الديات، باب ما جاء في دية المرأة، رقم (16084). قال البيهقي رحمه الله:
"وروي من وجه آخر... وفيه ضعف". [السنن الكبرى 95/8]

المبحث الثاني

الفرق بين ما دون الثلث من دية المرأة يكون مساوياً للرجل, وما زاد يكون على النصف

تحرير محل النزاع:

اتفق أهل العلم رحمهم الله على أن عقل جراح المرأة على النصف من عقل الرجل فيما زاد على ثلث الدية, واختلفوا فيما نقص عن الثلث على قولين:

القول الأول:

أن عقل جراح المرأة يساوي عقل جراح الرجل إلى ثلث الدية, وما جاوز الثلث فعلى النصف منه, قال ابن عبد البر: وهو قول فقهاء المدينة السبعة, وجمهور أهل المدينة.⁽¹⁾ وهو مذهب المالكية,⁽²⁾ والقديس من قولي الشافعي,⁽³⁾ ومذهب الحنابلة.⁽⁴⁾

القول الثاني:

أن عقل المرأة على النصف من عقل الرجل فيما زاد أو نقص على ثلث الدية, وهو مذهب الحنفية,⁽⁵⁾ ومذهب الشافعية,⁽⁶⁾ ورواية عن الإمام أحمد.⁽⁷⁾

(1) ينظر المغني 302/8.

(2) ينظر الذخيرة 375/12.

(3) ينظر المجموع شرح المذهب 119/19.

(4) ينظر المغني 302/8 , شرح منتهى الإرادات 301/3.

(5) ينظر البناية في شرح الهداية 170/13.

(6) ينظر الأم 329/7 , المجموع شرح المذهب 119/19.

(7) ينظر الشرح الكبير 520/9.

أدلة القول الأول:

1. حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال: قال رسول الله صلى الله

عليه وسلم (عقل المرأة مثل عقل الرجل حتى يبلغ الثلث من ديتها)⁽¹⁾

وجه الدلالة: الحديث نص في الباب في أن ما قل عن ثلث الدية تساوي فيه المرأة الرجل، وما زاد على الثلث فعلى النصف من دية الرجل.

2. سئل سعيد بن المسيب⁽²⁾ كم في أصبع المرأة؟ قال: عشر، كم في اثنين؟

قال: عشرون، كم في ثلاث؟ قال: ثلاثون، كم في أربع؟ قال: عشرون،

فقال: حين عظم جرحها واشتدت مصيبتها نقص عقلها قال: أعراقي

أنت! فقال: عالم متثبت أو جاهل متعلم، قال يا ابن أخي السنة.⁽³⁾

وجه الدلالة: وهو صريح في أن عقل جراح المرأة مساوي لعقل جراح الرجل ما لم

يبلغ الثلث.

أدلة القول الثاني:

1. حديث معاذ بن جبل رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم

(دية المرأة على النصف من دية الرجل)⁽⁴⁾

وجه الدلالة: جعل النبي صلى الله عليه وسلم دية المرأة على النصف من دية الرجل

دون أن يفرق بين ما زاد على ثلث الدية أو قل، وهو نص عام لم يرد ما يخصه فيبقى

على عمومته فوجب عدم التفريق بين ما قل أو كثر عن ثلث الدية.

(1) سبق تخريجه ص 34.

(2) سعيد بن المسيب بن حزن بن أبي وهب ولد سنة 13هـ، قرشي مخزومي من كبار التابعين، وأحد الفقهاء السبعة بالمدينة المنورة. جمع بين الحديث والفقه والزهد والورع. كان أحفظ الناس لأقضية عمر بن الخطاب وأحكامه حتى سمي راوية عمر. توفي بالمدينة سنة 94هـ. [الأعلام للزركلي 3 / 155]

(3) موطأ مالك، كتاب العقول، باب ما جاء في عقل الأصابع، رقم (1613). قال الألباني رحمه الله: "صحيح عن سعيد". [إرواء الغليل 309/7]

(4) سبق تخريجه ص 34.

نوقش: بأن هذا نص عام خصص بأدلة القول الأول.

2. ما روي عن علي رضي الله عنه أنه كان يقول (جراحات النساء على النصف من دية الرجل فيما قل وكثر)⁽¹⁾
وجه الدلالة: هذا بيان من علي في حكم المرفوع لا دخل للرأي فيه.
نوقش: بأنه لم يثبت ذلك عن علي رضي الله عنه, وعليه لا حجة فيه.

الراجع:

ما ذهب إليه أصحاب القول الأول , وذلك لما استدلوا به من أدلة واستناده على النص في المسألة, والجواب على ما استدل به أصحاب القول الثاني من أدلة , حيث أن حديث معاذ مخصص بأدلة القول الأول بأن ما قل عن الثلث يتساوى فيه عقل المرأة والرجل. وأما استدلالهم بقول علي فلم يثبت لوجود انقطاع في سنده, وعلى فرض ثبوته فهو قول صاحبي معارض بسنة فتقدم السنة على قول الصحابي لأنه لا يجوز العمل بقول الصحابي مع وجود نص في المسألة.

الفرق بينهما:

يظهر عند القائلين بالقول الأول, فإن الفرق يظهر في ما نقص عن ثلث الدية عما زاد عن ثلثها, حيث يختلف الحكم فيهما, ففي الحالة الأول وهي ما نقص عن ثلث الدية فإن المرأة والرجل يتساويان في العقل, وفي الحالة الثانية يختلف العقل بين المرأة والرجل فيما زاد على الثلث فيكون عقل المرأة على النصف من عقل الرجل.
وأما على القول الثاني القائلين بأن عقل المرأة على النصف من عقل الرجل فيما زاد أو نقص على ثلث الدية, لا يظهر وجود فرق بينهما إذ الحكم واحد في كلا الحالين.

(1) السنن الكبرى للبيهقي، كتاب الديات، باب ما جاء في جراح المرأة، رقم (16087)، 95/8. قال الحافظ أبو محمد المقدسي رحمه الله: "لا نعلم ثبوته عن علي رضي الله عنه". [البدر المنير لابن الملقن 487/8]

المبحث الثالث

الفرق بين دية الحر المسلم والحر الكتابي والمعاهد والمستأمن

دية الحر المسلم:

أن دية الحر المسلم مائة من الإبل كما سبق بيانه. ⁽¹⁾

دية الحر الكتابي والمعاهد والمستأمن:

اختلف العلماء في مقدار دية الحر الكتابي والمعاهد والمستأمن على أقوال:

القول الأول:

أن دية الذكر الكتابي والمعاهد والمستأمن الحر نصف دية الحر المسلم, وهو مذهب المالكية ⁽²⁾ والحنابلة ⁽³⁾.

القول الثاني:

أن دية الذكر الكتابي والمعاهد والمستأمن الحر ثلث دية الحر المسلم, وهو مذهب الشافعية. ⁽⁴⁾

القول الثالث:

أن دية الذكر الكتابي والمعاهد والمستأمن الحر مثل دية الحر المسلم , وهو مذهب

(1) ص 32.

(2) ينظر المدونة 627/4 , الذخيرة 356/12.

(3) ينظر كشاف القناع 21/6 , المغني 399/8.

(4) ينظر الأم 113/6 , نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج 320/7.

الحنفية.⁽¹⁾

أدلة القول الأول:

1. ما رواه عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: (دية المعاهد نصف دية الحر) وفي لفظ (دية عقل الكافر نصف عقل المؤمن)⁽²⁾

2. ما رواه عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال (كانت قيمة الدية على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ثمان مائة دينار أو ثمانية آلاف درهم ودية أهل الكتاب يؤمئذ على النصف من دية المسلم)⁽³⁾

وجه الدلالة: الحديثان نص في الباب في أن دية الكتابي والمعاهد والمستأمن نصف دية المسلم.

3. قال ابن قدامة⁽⁴⁾ في المغني: "ولأنه نقص مؤثر في الدية، فأثر في تنصيفها كالأنوثة"⁽⁵⁾ أي كما أثرت الأنوثة في مقدار الدية فاختلف الدين من باب أولى، ولا بد أن يكون للدين مزية عن غيره فلا يستوي مسلم وكافر.

(1) ينظر المبسوط 84/26، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع 255/7.

(2) سنن أبي داود، كتاب الديات، باب في دية الذمي، رقم (4583). وسنن النسائي، كتاب القسامة، باب

كم دية الكافر، رقم (4806). قال الألباني رحمه الله: "حسن". [صحيح سنن أبي داود 111/3]

(3) سنن أبي داود، كتاب الديات، باب الدية كم هي، رقم (4542). قال الألباني رحمه الله: "حسن".

[صحيح سنن أبي داود 101/3]

(4) موفق الدين أبو محمد عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة. ولد سنة 541هـ، انتهت إليه معرفة مذهب

أحمد ولم يكن في وقته أحد أعلم منه ولا أفقه منه في سائر المذاهب، توفي سنة 620هـ. من تصانيفه المغني

في الفقه والكافي والمقنع والعمدة وروضة الناظر. [سير أعلام النبلاء 148/16، ذيل طبقات الحنابلة لابن

رجب ص 133 - 146، الأعلام للزركلي 4 / 191]

(5) المغني 399/8.

أدلة القول الثاني:

1. ما رواه عبادة بن الصامت⁽¹⁾ أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (دية اليهود والنصراني أربعة آلاف)⁽²⁾

وجه الدلالة: جعل النبي صلى الله عليه وسلم مقدار دية اليهود أو النصراني أربعة آلاف وهي تعدل ثلث دية المسلم والتي تبلغ اثني عشر ألفاً.

نوقش الاستدلال: اعترض الموفق بن قدامة على الحديث بقوله "وأما حديث عبادة، فلم يذكره أهل السنن، والظاهر أنه ليس بصحيح"⁽³⁾ حيث أن الحديث فيه انقطاع حيث يرويه إسحاق بن يحيى بن عبادة عن عبادة ولم يدركه، وعليه لا يصح الاستلال به. وعلى فرض صحته فإن دية الحر المسلم على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ثمانية آلاف، وعليه لا دلالة في الحديث على أن ديتهم على الثلث من دية المسلم الحر.

2. ما روي عن عمر بن الخطاب رضي الله بأنه قضى في دية اليهودي والنصراني بأربعة آلاف.⁽⁴⁾

وجه الدلالة: حيث قضى عمر بأن دية أهل الكتاب أربعة آلاف وهي تساوي ثلث دية المسلم.

نوقش الاستدلال: بأن في صحة سماع سعيد بن المسيب من عمر خلاف بين العلماء، وعليه لا يصح الاستدلال. أجيب بأن الإمام أحمد صحح السماع من عمر.

(1) عبادة بن الصامت بن قيس، أبو الوليد، الأنصاري الخزرجي. صحابي. ولد قبل الهجرة بثمان وثلاثين سنة، من الموصوفين بالورع، شهد بدرًا، كان أحد النقباء بالعقبة، وشهد المشاهد كلها بعد بدر. وقال ابن يونس: شهد فتح مصر. وهو أول من ولي القضاء بفلسطين، مات بالرملة أو بيت المقدس سنة 34هـ. روى 181 حديثًا، اتفق البخاري ومسلم على ستة منها. وكان من سادات الصحابة. [الإصابة في تميز الصحابة/2/ 268، والأعلام 4 / 30].

(2) قال ابن حجر رحمه الله: "لم أجده من حديث عبادة". [التلخيص الحبير 76/4]

(3) المغني 399/8.

(4) سنن الترمذي، كتاب الديات، باب ما جاء في دية الكفار، رقم (1413). قال الألباني رحمه الله:

"حسن". [صحيح سنن الترمذي 110/2]

3. قال الشافعي: "قضى عمر بن الخطاب وعثمان بن عفان - رضي الله عنهما - في دية اليهودي والنصراني بثلاث دية المسلم وقضى عمر في دية المجوسي بثمانمائة درهم وذلك ثلثا عشر دية المسلم؛ لأنه كان يقول تقوم الدية اثني عشر ألف درهم ولم نعلم أحدا قال في دياتهم أقل من هذا وقد قيل: إن دياتهم أكثر من هذا فالزمننا قاتل كل واحد من هؤلاء الأقل مما اجتمع عليه"⁽²⁾

أدلة القول الثالث:

1. قول الله تعالى: {أبْ بَ دُ پ} اب

وجه الدلالة: أن الله عز وجل أطلق القول بالدية في جميع أنواع القتل من دون تفصيل , فدل ذلك على أن الواجب في الكل قدر واحد, وعليه تستوي دية الكتاني والمسلم.⁽⁴⁾

نوقش الاستدلال: بأن الآية مطلقة قيدتها السنة حيث بينت أن دية الذكر

(1) سبق تخریجہ ص 39.

(2) الأم 113/6.

(3) سورة النساء آية رقم 92.

(4) ينظر بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع 254/7.

الكتابي والمعاهد والمستأمن الحر على النصف من دية المسلم.⁽¹⁾

2. ما روي عن ابن عباس رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم ودى العامريين اللذين قتلتهما عمرو بن أمية الضمري وكانا مستأمنين عند رسول الله صلى الله عليه وسلم بدية حرين مسلمين.⁽²⁾

نوقش الاستدلال: بأن في سند الحديث سعيد بن المرزبان أبو سعد⁽³⁾ البقال وهو ضعيف مدلس. لا يصح الاحتجاج به⁽⁴⁾.

3. عن ابن عمر رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (دية ذمي دية مسلم)⁽⁵⁾

وجه الدلالة: ظاهر في أن دية الذمي مثل دية الحر المسلم.

نوقش الاستدلال: بأن الحديث ذكره ابن الجوزي⁽⁶⁾ في الموضوعات حيث قال عنه قال أبو حاتم وابن حبان: هذا حديث باطل لا أصل له من كلام رسول الله صلى الله عليه وسلم.⁽⁷⁾

(1) ينظر المغني 398/8.

(2) سنن الترمذي، كتاب الديات، باب ما جاء في من يقتل نفساً معاهدة، رقم (1404). قال الألباني رحمه الله: "ضعيف الإسناد". [ضعيف سنن الترمذي، ص (155)]

(3) أبو سعد سعيد بن المرزبان العبسي مولى حذيفة الكوفي البقال قال النسائي ضعيف، قال الذهبي مات سنة بضع وأربعين ومائة وما علمت أحدا وثقه [خلاصة تذهيب تهذيب الكمال ص 142،]

(4) ميزان الاعتدال في نقد الرجال 158/2.

(5) السنن الكبرى للبيهقي، كتاب الديات، باب دية أهل الذمة، رقم (16130)، 102/8. والحديث ضعفه الألباني رحمه الله. [ضعيف الجامع، ص (439)]

(6) أبو الفرج عبد الرحمن بن علي بن محمد الجوزي. نسبته إلى محلة الجوز بالبصرة، كان بها أحد أجداده. ولد سنة 508هـ قرشي يرجع نسبه إلى أبي بكر الصديق. من أهل بغداد. حنيلي. علامة عصره في الفقه والتاريخ والحديث والأدب. اشتهر بوعظه المؤثر وكان الخليفة يحضر مجالسه، مكث في التصنيف. توفي سنة 597هـ. من تصانيفه: تلبس إبليس والضعفاء والمتروكين والموضوعات. [الذيل على طبقات الحنابلة 1 / 399 - 423 ، الأعلام للزركلي 4 / 89].

(7) الموضوعات 127/2.

4. ذكر ابن شهاب الزهري⁽¹⁾ أن دية المعاهد في عهد أبي بكر وعمر وعثمان

رضي الله عنهم مثل دية الحر المسلم فلما كان معاوية أعطى أهل القتل النصف وألقى النصف في بيت المال.⁽²⁾

وجه الدلالة: ظاهر في أن دية الذمي مثل دية الحر المسلم في الصدر الأول من الإسلام. **نوقش الاستدلال:** بأن الحديث مرسل قال الشافعي "ما يقبل المرسل من أحد وإن الزهري لقبيح المرسل"⁽³⁾

القول الراجح: ما ذهب إليه أصحاب القول الأول من أن دية الذكر الكتابي والمعاهد والمستأمن الحر نصف دية الحر المسلم وذلك لقوة أدلتهم وضعف أدلة الأقوال الأخرى حيث لم تسلم من المناقشة والضعف.

الفرق بينهم:

يظهر عند القائلين بجميع الأقوال عدا القول الثالث القائل بتسوية ديتهم مع دية المسلم، فعلى القول الأول أن دية الذكر الكتابي والمعاهد والمستأمن على النصف من دية الحر المسلم فإن دية المسلم الحر تفارق دية الذكر الكتابي والمعاهد والمستأمن بكونها على النصف من ديته وتختلف عنها. وعلى القول الثاني تفارق دية الحر المسلم لكون ديتهم على الثلث.

(1) أبو بكر محمد بن مسلم بن عبد الله بن شهاب الزهري، من بني زهرة بن كلاب، من قريش، ولد سنة 58هـ أول من دون الحديث، وأحد أكابر الحفاظ والفقهاء. تابعي، من أهل المدينة. كان يحفظ ألفين ومئتي حديث، نصفها مسند، نزل الشام واستقرّ بها وتوفي سنة 124هـ. [التاريخ الكبير لمحمد بن اسماعيل البخاري 220/1، الأعلام للزركلي 97/7]

(2) السنن الكبرى للبيهقي، كتاب الديات، باب دية أهل الذمة، رقم (16132)، 102/8. وقد ذكر البيهقي رحمه الله بأن الحديث مرسل.

(3) الأم 342/7.

المبحث الرابع الفرق بين دية أهل الكتاب والمجوس

دية أهل الكتاب:

دية أهل الكتاب على النصف من دية المسلم, على ما سبق بيانه ⁽¹⁾.

دية المجوس:

اختلف العلماء في مقدار دية المجوسي على أقوال:

القول الأول:

ذهب جمهور الفقهاء من المالكية ⁽²⁾ والشافعية ⁽³⁾ والحنابلة ⁽⁴⁾ إلى أن دية المجوسي ثمانمائة درهم, ونسائهم على النصف منهم.

القول الثاني:

ذهب الحنفية إلى أن دية المجوسي مثل دية المسلم. ⁽⁵⁾

أدلة القول الأول:

1. روى عقبة بن عامر مرفوعاً، قال: (دية المجوسي ثمانمائة درهم) ⁽⁶⁾

(1) ص 38.

(2) ينظر المدونة 627/4, شرح مختصر خليل للخرشي 5/8

(3) ينظر الأم 113/6, روضة الطالبين وعمدة المفتين 258/9

(4) ينظر المغني 401/8, شرح منتهى الإرادات 302/3

(5) ينظر المبسوط 84/26, بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع 252/7

(6) السنن الكبرى للبيهقي، كتاب الديات، باب دية أهل الذمة، رقم (16122)، 101/8. قال ابن حجر

رحمه الله: "إسناده ضعيف". [التلخيص الحبير 99/4]

2. روى سعيد بن المسيب قال: كان عمر رضي الله عنه يجعل دية اليهودي والنصراني أربعة آلاف درهم، والمجوسي ثمانمائة.⁽¹⁾

وجه الدلالة:

دل الدليلان على أن مقدار دية المجوسي ثمانمائة درهم.

3. إجماع الصحابة، فقد قال به عمر بن الخطاب وعثمان وابن مسعود رضي الله عنهم ولم يعرف لهم مخالف في عصرهم فكان إجماعاً.⁽²⁾

أدلة القول الثاني:

وقد استدلو بالأدلة التي استدلو بها على أن دية الكتابي والمعاهد والمستأمن مثل دية الحر المسلم. والتي سبق إيرادها ومناقشتها.⁽³⁾

القول الراجح:

ما ذهب إليه أصحاب القول الأول من أن مقدار دية المجوسي ثمانمائة درهم، ونسأهم على النصف منهم. وذلك لقوة أدلتهم وضعف أدلة الأقوال الأخرى حيث لم تسلم من المناقشة والضعف.

الفرق بينهما:

الفرق بينهما ظاهر على ما سبق ترجيحه حيث تختلف دية أهل الكتاب عن دية المجوس، حيث أن دية أهل الكتاب على النصف من دية الحر المسلم، والمجوس ثمانمائة درهم، وكذلك يظهر الفرق في دية المجوسي من حيث تحمل العاقلة، فالعاقلة لا تحمل

(1) سبق تخريجه ص 38.

(2) ينظر المغني 401/8، الشرح الكبير 523/9

(3) ص 38.

دية المجوسي لكونها أقل من ثلث الدية⁽¹⁾, بخلاف أهل الكتاب فإن العاقلة تحمل دية الخطأ وشبه العمد لكونها أكثر من الثلث. وعلى القول الثاني لا يوجد فرق.

(1) ينظر الشرح الكبير 657/9.

المبحث الخامس

الفرق بين الحر الكتابي والحربي في الدية

دية الحر الكتابي:

سبق بيان أن القول الراجح في المسألة أن دية الحر الكتابي على النصف من دية الحر المسلم.⁽¹⁾

دية الحربي:

اتفق الفقهاء⁽²⁾ على أن دم الحربي هدر غير معصوم، لا يجب بقتله دية ولا كفارة. قال ابن قدامة في المغني: "ولا يقتل ذمي بحربي. لا نعلم فيه خلافا، لأنه مباح الدم على الإطلاق، أشبه الخنزير، ولا دية فيه لذلك ولا كفارة"⁽³⁾

الفرق بينهما:

ظاهر حيث أن الكتابي المعاهد معصوم الدم ترتب أحكام الدية على من قتله، بخلاف الحربي فهو هدر الدم لا يجب بقتله شيء بل جاء الأمر بقتله.

(1) ص 38.

(2) ينظر بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع 252/7، شرح مختصر خليل للخرشي 3/8، الأم 77/8، المغني 277/8.

(3) المغني 277/8.

المبحث السادس

الفرق بين دية جراح الحرة والأمة

جراح الحرة:

اتفق أهل العلم رحمهم الله على أن عقل جراح المرأة على النصف من عقل الرجل فيما زاد على ثلث الدية, وأنها مساوية للدية الرجل فيما نقص عن ثلث الدية على ما سبق بيانه⁽¹⁾.

جراح الأمة:

تحرير محل النزاع:

اتفق الفقهاء أنه إذا كانت الجناية على العبد مما ليس فيه من الحر شيء مؤقت ففيه ما نقصه من قيمته بعد التثام الجرح⁽²⁾. قال ابن قدامة في المغني: "لا نعلم فيه خلافا فيما ليس فيه مقدر شرعي"⁽³⁾.

وإن كان فيما جني عليه شيء مؤقت في الحر فمحل خلاف بين الفقهاء:

القول الأول:

أن فيه ما نقص من قيمة العبد، فلو كانت قيمته ألفاً، فلما قطع يده أو شجه موضحة أو غيرها صارت قيمته ثمانمائة فإن الأرش يكون مائتين، ولو جبه وخصاه فلم تنقص قيمته أو زادت، فلا شيء. وهو مذهب الشافعية في القديم⁽⁴⁾ وإحدى الروايتين عن أحمد⁽⁵⁾.

(1) ص 35.

(2) ينظر شرح الزركشي 185/6، المغني 484/8.

(3) المرجع السابق.

(4) ينظر الأم 335/7، نهاية المطلب في دراية المذهب 172/7.

(5) ينظر المغني 484/8، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف 68/10، الكافي 17/4.

القول الثاني:

إذا كانت الجناية على العبد لها في الحر دية مقدرة شرعا، فيكون أرشها بنسبة ذلك من قيمته، فلو كانت قيمته ألفا درهم فقطع يده ففيها خمسمائة درهم، أو قطع أنفه ففيه قيمته كاملة، وهو مذهب المالكية⁽¹⁾ والشافعي في الجديد⁽²⁾ والمذهب عند الحنابلة⁽³⁾

القول الثالث:

ذهب الحنفية⁽⁴⁾ إلى القول بالقول الثاني إلا أنهم اشترطوا أن لا يزداد عن دية مثل ذلك العضو من الحر، فلو قطع يد عبد ففيها نصف قيمته، فإن كانت قيمته كدية الحر أو أكثر فإن أرش يده خمسة آلاف درهم إلا خمسة على اعتبار أن دية الحر عشرة آلاف درهم.⁽⁵⁾

دليل القول الأول:

أن العبد مال، فيجرى في ضمان الإتلاف فيه على قاعدة إتلاف الأموال الأخرى.⁽⁶⁾

أدلة القول الثاني:

1. بأنه مروى عن علي رضي الله عنه ولا يعرف له من الصحابة مخالف.⁽⁷⁾
2. العبد ساوى الحر في ضمان الجناية بالقصاص والكفارة، فكذلك يساويه في اعتبار

(1) ينظر شرح مختصر المزني 141/7 ، جامع الأمهات ص 504.

(2) ينظر المجموع شرح المذهب 72/12 ، نهاية المطلب في دراية المذهب 172/7.

(3) ينظر المغني 484/8 ، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف 68/10 ، الكافي 17/4.

(4) ينظر رد المحتار على الدر المختار 618/6 ، مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر 671/2.

(5) المرجع السابق.

(6) ينظر الكافي 17/4.

(7) ينظر المغني 484/8 ، الكافي 17/4.

ما دون النفس ببدل النفس.⁽¹⁾

أدلة القول الثالث:

هي أدلة القول الثاني. فإذا كانت الجناية على العبد لها في الحر دية مقدرة شرعا، فيكون أرشها بنسبة ذلك من قيمته، ولا يزداد على دية الحر.

الترجيح:

ودليل كل قول مبني على هل يلحق العبد بالمتاع، أو بالآدمية، فمن قال إنه كالمتاع أعتبر القيمة، ومن ألحقه بالآدمي جعل تقدير جراحه كالآدمي⁽²⁾ ولعل الراجح ما ذهب إليه أصحاب القول الأول لقرب حال العبد بالمتاع من كونه يباع ويشترى.

الفرق بينهما:

الفرق بين دية المرأة الحرة والأمة ظاهر حيث أن دية الأمة على القول الأول العبرة فيها نقص القيمة، فلو لم توجب الجراح نقصاً في قيمتها لم تجب الدية بخلاف الحرة فإن جراحها توجب الدية مطلقاً. وأيضا فإن دية المرأة الحرة إذا جاوزت ثلث الدية فإن العاقلة تتحملها بخلاف الأمة فإن العاقلة لا تتحمل ديتها.

(1) المرجع السابق.

(2) ينظر الأم 111/6.

الفصل الثاني الفروق في تغليظ الديات

وفيه ثلاث مباحث:

المبحث الأول: الفرق بين دية قتل العمد وشبه العمد وبين دية الخطأ من حيث المقدار.

المبحث الثاني: الفرق بين دية قتل العمد وبين قتل شبه العمد و الخطأ من حيث الحلول والتأجيل.

المبحث الثالث: تغليظ الديات من حيث تحمل العاقلة،

وفيه خمسة مطالب:

المطلب الأول: الفرق بين تحمل العاقلة دية الحر في قتل شبه العمد والخطأ وعدم تحملها في القتل العمد.

المطلب الثاني: الفرق بين تحمل العاقلة دية الحر في القتل الخطأ وشبه العمد وعدم تحملها دية العبد.

المطلب الثالث: الفرق بين تحمل العاقلة دية القتل الخطأ وشبه العمد حال عدم الصلح وعدم تحمل الدية حال الصلح عن إنكار.

المطلب الرابع: الفرق بين تحمل العاقلة دية القتل الخطأ وشبه العمد حال عدم إقرار الجاني وعدم تحمل الدية حال الإقرار.

المطلب الخامس: الفرق بين تحمل العاقلة دية المرأة المسلمة وعدم تحملها دية المرأة الكافرة.

المبحث الأول

الفرق بين دية قتل العمد⁽¹⁾ وشبه العمد⁽²⁾ وبين دية الخطأ من حيث المقدار

تحرير محل النزاع:

اتفق الفقهاء على أن دية الحر مائة من الإبل⁽³⁾، واتفقوا على أن المرأة على النصف من الرجل كما سبق تفصيله⁽⁴⁾. وحال الدية يختلف في العمد وشبه العمد والخطأ من حيث السن الواجبة فيها، وفيما يلي تفصيل ذلك:

دية العمد:

القول الأول:

ذهب الشافعية⁽⁵⁾ ورواية عن أحمد⁽⁶⁾ إلى أن الدية في قتل العمد تجب أثلاثاً، ثلاثون حقة، وثلاثون جذعة، وأربعون خلفه في بطونها أولادها، واختيار مالك في حال قتل الأب ولده عمداً إذا لم يقتل به أنها تثلث عليه.⁽⁷⁾

(1) أن يقصد القتل بما يقتل غالباً، مثل السيف والسكين والرمح. [بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع 233/7]

(2) هو أن يقصد ضربه بما لا يقتل غالباً، ويسمى عمد الخطأ وخطأ العمد. [المغني 271/8]

(3) ص 32.

(4) ص 33.

(5) ينظر الأم 121/6، المجموع 40/19

(6) ينظر شرح الزركشي 125/6، الشرح الكبير 513/9

(7) بداية المجتهد 192/4

القول الثاني:

ذهب المالكية⁽¹⁾ والحنابلة⁽²⁾ إلى أن دية قتل العمد تجب أربعاً , خمس وعشرون بنت مخاض و خمس وعشرون بنت لبون و خمس وعشرون حقه و خمس وعشرون جذعه.

أدلة القول الأول:

1. عن عبد الله بن عمرو أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: (ألا إن قتل الخطأ شبه العمد قتل السوط أو العصا فيه مائة من الإبل منها أربعون في بطونها أولادها)⁽³⁾

وجه الدلالة: دل الحديث على أن قتل شبه العمد يجب فيه أربعون في بطونها أولادها, والأحاديث الأخرى فسرت الباقي من الدية, وعليه تكون دية شبه العمد ثلاثون حقة وثلاثون جذعة وأربعون خلفه في بطونها أولادها, ويلحق قتل العمد بقتل شبه العمد لكون كل واحد منها قصد القتل.

2. ما رواه عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال (من قتل متعمداً دفع إلى أولياء المقتول فإن شاءوا قتلوه , وإن شاءوا أخذوا الدية وهي ثلاثون حقه وثلاثون جذعه وأربعون خلفه وما صولحوا عليه فهو لهم)⁽⁴⁾

(1) ينظر الكافي في فقه أهل المدينة 2/1108, بداية المجتهد 4/192.

(2) ينظر شرح الزركشي 6/125, الشرح الكبير 9/513.

(3) سبق تخريجه ص33.

(4) سنن الترمذي, كتاب الديات, باب ما جاء في الدية كم هي من الإبل, رقم (1387). وسنن ابن ماجه,

كتاب الديات, باب من قتل عمداً فرضوا بالدية, رقم (2626). قال الألباني رحمه الله: "حسن".

[صحيح سنن الترمذي 2/99]

3. ما رواه عمرو بن شعيب أن رجلاً حذف ابنه بالسيف على عهد عمر بن الخطاب رضي الله عنه فأخذ عمر منه الدية ثلاثين حقه وثلاثين جذعه وأربعين خلفه.⁽¹⁾

وجه الدلالة من الحديثين ظاهره، حيث دلة على أن الواجب في دية العمد ثلاثون حقة، وثلاثون جذعة، وأربعون خلفه في بطونها أولادها.

أدلة القول الثاني:

• ما روي عن السائب بن يزيد⁽²⁾ قال: (كانت الدية على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم أربعاً خمسا وعشرين جذعة وخمسا وعشرين حقة وخمسا وعشرين بنت لبون وخمسا وعشرين بنت مخاض)⁽³⁾

وجه الدلالة: ثبت أن دية الخطأ تجب أربعاً على ما سيأتي تفصيله، وعليه يكون المراد من الدية في الحديث القتل العمد.

نوقش الاستدلال: بأن الحديث ضعيف لا يصح الاستدلال به.

ولعل الراجح ما ذهب إليه أصحاب القول الأول لقوة ما استدلوا به من الأدلة

(1) سنن ابن ماجه، كتاب الديات، باب القاتل لا يرث، رقم (2646). قال الألباني رحمه الله: "صحيح".
[صحيح سنن ابن ماجه 348/2]

(2) السائب بن يزيد بن سعيد بن تمامة الكندي. صحابي، مولده قبيل السنة الأولى من الهجرة، وكان مع أبيه يوم حج النبي صلى الله عليه وسلم حجة الوداع، واستعمله عمر على سوق المدينة. توفي سنة 91هـ. وقد روى عن النبي صلى الله عليه وسلم أحاديث، وعن أبيه وعمر وعثمان وعبد الله بن السعدي وغيرهم، له 22 حديثاً. [الإصابة 2 / 12، وأسد الغابة 2 / 256، والأعلام 3 / 110]

(3) المعجم الكبير للطبراني، رقم (6664)، 150/7. والحديث ضعفه ابن حجر رحمه الله. [المطالب العالية 193/2]

ولمناقشة أدلة القول الثاني.

دية شبه العمد:

اختلف العلماء في تحديد مقدار دية شبه العمد على قولين:

القول الأول:

ذهب الحنفية⁽¹⁾ والمالكية⁽²⁾ والحنابلة⁽³⁾ إلى أن دية شبه العمد تجب أرباعاً , خمس وعشرون بنت مخاض و خمس وعشرون بنت لبون و خمس وعشرون حقه و خمس وعشرون جذعه.

القول الثاني:

ذهب الشافعية⁽⁴⁾ ورواية عن أحمد⁽⁵⁾ إلى أنها تجب أثلاثاً، ثلاثون حقة، وثلاثون جذعة، وأربعون خلفه في بطونها أولادها.

استدل أصحاب القول الأول:

- ما روي عن السائب بن يزيد قال: (كانت الدية على عهد رسول الله صلى

الله عليه وسلم أرباعاً خمسا وعشرين جذعة وخمسا وعشرين حقة وخمسا

وعشرين بنت لبون وخمسا وعشرين بنت مخاض)⁽⁶⁾

وجه الدلالة: لما قضى رسول الله في دية الخطأ أنها أخماساً على ما سيأتي تفصيله, علم

(1) ينظر العناية شرح الهداية 10 / 272

(2) بداية المجتهد ونهاية المقتصد 4 / 192.

(3) ينظر شرح الزركشي 6 / 126, الإنصاف 10 / 59

(4) ينظر الأم 6 / 121 , المجموع 19 / 40

(5) ينظر الإنصاف 10 / 60

(6) سبق تخرجه ص 48.

أن المراد من الحديث دية شبه العمد، ولا يدخل قتل العمد لأن الواجب فيه القتل.
ونوقش: بأن الدليل ضعيف كما سبق بيانه.

استدل أصحاب القول الثاني:

1. قول رسول الله صلى الله عليه وسلم: (ألا إن قتيلاً الخطأ شبه العمد قتيلاً السوط أو العصا فيه مائة من الإبل منها أربعون في بطونها أولادها)⁽¹⁾
وجه الدلالة: الحديث ظاهر في تغليظ الدية على القاتل في القتل شبه العمد. حيث أوجب عليه أربعين في بطونها أولادها، والأحاديث الأخرى فسرت الباقي فدل ذلك على أن الواجب في دية قتل شبه العمد ثلاثون حقة وثلاثون جذعة وأربعون خلفه في بطونها أولادها.

2. ما رواه عمرو بن شعيب أن رجلاً حذف ابنه بالسيف على عهد عمر فأخذ عمر منه الدية ثلاثين حقه وثلاثون جذعه وأربعون خلفه)⁽²⁾
وجه الدلالة: أن عمر رضي الله عنه غلظ الدية في قتل شبه العمد.
نوقش: بأن هذا قتل عمد عدل فيه إلى الدية، لوجود مانع من موانع القتل وهو كون المقتول ابناً للقاتل.

دية الخطأ:

اتفق الفقهاء⁽³⁾ على أن دية الخطأ تجب أخماساً، عشرون حقة، وعشرون جذعة،

(1) سبق تخرجه ص33.

(2) سبق تخرجه ص54.

(3) ينظر المبسوط 76/26، مواهب الجليل شرح مختصر خليل 256/6، المغني 377/8، بداية المجتهد 194/4.

وعشرون بنت مخاض، وعشرون بنت لبون، وعشرون بني مخاض ذكر. لحديث عبد الله بن مسعود⁽¹⁾، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (في دية الخطأ عشرون حقة، وعشرون جذعة، وعشرون بنت مخاض، وعشرون بنت لبون، وعشرون بني مخاض ذكر)⁽²⁾

الفرق بين الديات الثلاث من حيث المقدار:

كل الديات إذا وجبت فإن عددها الواجب هو مائة من الإبل، ويستثنى من ذلك دية العمد في حال الاصطلاح على ما زاد على مقدار الدية في حال العفو عن الدم لأن الأصل أن يقتل القاتل بالمقتول إلا إذا عفا أهل القتل، وهي تختلف من حيث مقدار كل نوع واجب فيها، فدية الخطأ الواجب فيها مائة خمسة عشرون حقة، وعشرون جذعة، وعشرون بنت مخاض، وعشرون بنت لبون، وعشرون بني مخاض ذكر، أما دية القتل العمد وشبه العمد فعلى الخلاف السابق بين العلماء قول يذهب إلى تثليث الدية وقول يذهب إلى ترييعها، وعلى كلا القولين يظهر الفرق بين دية الخطأ التي تجب خمسة وبين دية العمد وشبه التي تجب على قول مربعة وعلى قول آخر مثلثة. وعلى القول بأن دية العمد تجب مثلثة ودية شبه العمد تجب مربعة فإن الفرق يظهر بين الديتين في المقدار

(1) عبد الله بن مسعود بن غافل بن حبيب الهذلي، أبو عبد الرحمن من أهل مكة. من أكابر الصحابة فضلاً وعقلاً. ومن السابقين إلى الإسلام. هاجر إلى أرض الحبشة المجرتين. شهد بدرًا وأحداً والخندق والمشاهد كلها مع رسول الله صلى الله عليه وسلم. كان ملازماً لرسول الله صلى الله عليه وسلم وكان أقرب الناس إليه هدياً ودلاً وسمتاً. أخذ من فيه سبعين سورة لا ينازعه فيها أحد. بعثه عمر إلى أهل الكوفة ليعلمهم أمور دينهم. له في الصحيحين 848 حديثاً. توفي سنة 32 هـ. [الإصابة 2 / 368، والأعلام 4 / 480]

(2) سنن أبي داود، كتاب الديات، باب الدية كم هي، رقم (4545). وسنن الترمذي، كتاب الديات، باب ما جاء في الدية كم هي من الإبل، رقم (1386). وسنن النسائي، كتاب القسامة، باب ذكر أسنان دية الخطأ، رقم (4802). وسنن ابن ماجه، كتاب الديات، باب دية الخطأ، رقم (2631). قال الألباني رحمه الله: "ضعيف". [ضعيف سنن أبي داود، ص (377)]

الواجب من الإبل.

المبحث الثاني

الفرق بين دية قتل العمد ودية بين قتل شبه العمد و الخطأ من حيث الحلول والتأجيل

الدية عند وجوبها في جميع أنواع القتل هل تجب حالة تستحق بمجرد الثبوت أو مؤجلة, في المسألة تفصيل حيث تختلف كل دية حسب نوعها.

دية قتل العمد:

اختلف العلماء في كيفية أداء دية العمد هل تجب على الفور أما أنها تجب مؤجلة على قولين:

القول الأول:

ذهب جمهور الفقهاء من المالكية⁽¹⁾ والشافعية⁽²⁾ والحنابلة⁽³⁾ إلى أن دية العمد تجب حالة.

القول الثاني:

ذهب الحنفية⁽⁴⁾ إلى أن دية العمد مؤجلة إلى ثلاث سنين, يؤدي كل سنة ثلث الدية.

(1) ينظر بداية المجتهد ونهاية المقتصد 192/4, حاشية الدسوقي على الشرح الكبير 266/4

(2) ينظر مختصر المزني 350/8, الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي 12/ 317

(3) ينظر المغني 373/8, الكافي 39/4, الإنصاف 131/10

(4) ينظر بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع 256/7, تبين الحقائق شرح كنز الدقائق 178/6, البنائة شرح

الهداية 214/13

أدلة القول الأول:

1. ما رواه عمرو بن شعيب، أن رجلاً حذف ابنه بالسيف، فأصاب ساقه، فنزى في جرحه فمات، فقدم رجل على عمر بن الخطاب، فذكر ذلك له، فقال له عمر: اعدد على ماء قديد عشرين ومائة بغير حتى أقدم عليك، فلما قدم إليه عمر بن الخطاب، أخذ من تلك الإبل ثلاثين حقة، وثلاثين جذعة، وأربعين خلفه، ثم قال: أين أخو المقتول؟ قال: هأنذا، قال: خذها فإن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: ليس لقاتل شيء⁽¹⁾

وجه الدلالة: أن عمر رضي الله عنه لم يؤجل الدية في قتل العمد وإنما أوجبها حالة فدل ذلك على أن دية العمد تجب حالة.

2. جناية العمد يجب فيها القصاص حالا فكذلك الدية، لأن البدل يأخذ حكم المبدل.⁽²⁾

دليل القول الثاني:

- قياس دية العمد على دية الخطأ وشبه العمد، حيث أن دية الخطأ تؤجل فكذلك دية قتل العمد بجامع أن موجب الديتين هو الجناية على آدمي⁽³⁾.

نوقش: بعدم التسليم حيث روعي في دية الخطأ التخفيف بخلاف دية العمد التي لم يراع فيها التخفيف حيث تجب في مال الجاني وتغلظ عليه، وكذلك تجب حالة في حال

(1) موطأ الإمام مالك، كتاب العقول، باب ما جاء في ميراث العقل والتغليظ فيه، رقم (1620)، واللفظ له. وقد أخرجه من طريقه ابن ماجه في السنن، كتاب الديات، باب القاتل لا يرث، رقم (2646). قال الألباني رحمه الله: "صحيح". [صحيح سنن ابن ماجه 348/2].

(2) ينظر المغني 379/8.

(3) ينظر البناية شرح الهداية 213/13، 373/8.

عفو ولي الدم عن القصاص.

ولعل الراجح ما ذهب إليه أصحاب القول الأول لقوة ما استدلوا به , وضعف ومناقشة أدلة القول الثاني.

قتل شبه العمد:

اتفق الفقهاء على أن دية شبه العمد مؤجلة إلى ثلاث سنين,⁽¹⁾ قال ابن قدامة في كتابه المغني: " ولا أعلم في أنها تجب مؤجلة خلافا بين أهل العلم.... ولم ينقل إلينا – أي أنها تجب مؤجلة-ذلك عن من يعد خلافه خلافا. "⁽²⁾

قتل الخطأ:

اتفق الفقهاء⁽³⁾ على أن دية الخطأ مؤجلة إلى ثلاث سنين, لإجماع الصحابة رضي الله عنهم على ذلك، فإنه روي أن عمر رضي الله عنه قضى بذلك بمحضر من الصحابة رضي الله عنهم ولم ينقل أنه خالفه أحد فيكون إجماعا.⁽⁴⁾ قال صاحب كتاب بداية المجتهد " فإنهم اتفقوا على أن دية الخطأ مؤجلة في ثلاث سنين "⁽⁵⁾

(1) ينظر المبسوط 66/26, بدائع الصنائع ترتيب الشرائع 256/7, الأم 121/6, الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي 215/12, مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج 298/5, المغني 375/8, شرح منتهى الإرادات 327/3.

(2) المغني 375/8.

(3) ينظر المبسوط 127/27, بدائع الصنائع ترتيب الشرائع 256/7, بداية المجتهد 196/4, الأم 120/6, المجموع شرح المذهب 40/19, المغني 377/8, المبدع في شرح المقنع 347/7.

(4) ينظر بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع 256/7

(5) بداية المجتهد 196/4.

الفرق بينها:

اتفق الفقهاء على أن دية الخطأ وشبه العمد مؤجلة , بخلاف دية العمد فإنها تجب حالة في مال الجاني. نكايه له وردعاً لغيره من قصد القتل بما يقتل في الغالب, ونجد أن الشريعة راعت الحال عند عدم توافر قصد القتل فخففت في أداء الدية على العاقلة, لما في ذلك من شمولية ومراعاة الشريعة لأحوال الناس.

المبحث الثالث

تغليظ الديات من حيث تحمل العاقلة

وفيه خمسة مطالب:

المطلب الأول: الفرق بين تحمل العاقلة دية الحر في قتل شبه العمد والخطأ وعدم تحملها في القتل العمد.

المطلب الثاني: الفرق بين تحمل العاقلة دية الحر في القتل الخطأ وشبه العمد وعدم تحملها دية العبد.

المطلب الثالث: الفرق بين تحمل العاقلة دية القتل الخطأ وشبه العمد حال عدم الصلح وعدم تحمل الدية حال الصلح عن إنكار.

المطلب الرابع: الفرق بين تحمل العاقلة دية القتل الخطأ وشبه العمد حال عدم إقرار الجاني وعدم تحمل الدية حال الإقرار.

المطلب الخامس: الفرق بين تحمل العاقلة دية المرأة المسلمة وعدم تحملها دية المرأة الكافرة.

المطلب الأول

الفرق بين تحمل العاقلة دية الحر في قتل شبه العمد والخطأ وعدم تحملها في القتل العمد

دية الخطأ:

لا خلاف بين العلماء على أن دية قتل النفس في حال الخطأ تحملها عاقلة الجاني⁽¹⁾, قال ابن قدامة في كتاب المغني: "ولا نعلم بين أهل العلم خلافا في أن دية الخطأ على العاقلة."⁽²⁾ قال ابن المنذر: "أجمع أهل العلم على أن دية الخطأ تحمله العاقلة."⁽³⁾

دية شبه العمد:

اختلف العلماء فيمن يتحمل دية القتل شبه العمد على قولين:

القول الأول :

ذهب جمهور الفقهاء⁽⁴⁾ إلى أن العاقلة تتحمل دية قتل شبه العمد.

القول الثاني:

(1) ينظر بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع 256/7، البناية شرح الهداية 366/13، بداية المجتهد ونهاية المقتصد 195/4، شرح مختصر خليل للخرشي 244/5، الحاوي الكبير 212/12، المجموع شرح المذهب 143/19، المغني 378/8، كشف القناع عن متن الإقناع 62/6.

(2) المغني 378/8.

(3) الإجماع ص 125.

(4) ينظر بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع 256/7، البناية شرح الهداية 163/13، بداية المجتهد ونهاية المقتصد 195/4، نهاية المطلب في دراية المذهب 503/16، الإنصاف 10، كشف القناع 5128/6.

ذهب الحنابلة في رواية⁽¹⁾ إلى أن العاقلة لا تحمل دية شبه العمد.

أدلة القول الأول:

1. قصة المرأة التي ضربت امرأة ضربتها بعود فسطاط فقضى رسول الله صلى الله عليه وسلم بدية المقتولة على عصابة القاتل وغرة لما في بطنها.⁽²⁾

2. أنه جناية شبه العمد أشبهت الخطأ من وجهين: عدم قصد الجاني القتل, وعدم وجوب القصاص فدل على إلحاقها بقتل الخطأ من حيث تحمل العاقلة.⁽³⁾

أدلة القول الثاني:

1. أن دية شبه العمد مغلظة كدية العمد, وعليه يجب التغليظ في إيجاب الدية في مال الجاني.⁽⁴⁾

2. أن الجاني تعمد قصد الجناية في شبه العمد فشابه العمد, والدية في قتل العمد تجب في مال القاتل.⁽⁵⁾

نوقش الدليلان : بعدم التسلم بالقياس, لأن قتل شبه العمد التغليظ فيه مقتصر على الأسنان في الإبل دون غيرها وعليه لا يصح الاستدلال.

(1) ينظر الإنصاف 128/10.

(2) أخرجه مسلم في صحيحه , كتاب القسامة , باب دية الجنين.

(3) ينظر المغني 375/8.

(4) ينظر الشرح الكبير 657/9.

(5) ينظر المغني 271/8, الشرح الكبير 657/9.

ولعل الراجح ما ذهب إليه الجمهور من أن العاقلة تتحمل دية قتل شبه العمد.

دية القتل العمد:

العاقلة لا تتحمل دية العمد لحديث (لا تحمل العاقلة عمدا ولا اعترافاً)⁽¹⁾ ولما روي عن عمر قال: العمد والعبد والصلح والاعتراف لا تعقله العاقلة⁽²⁾، ولما جاء عن ابن عباس⁽³⁾: (لا تحمل العاقلة عمدا ولا صلحا ولا اعترافاً)⁽⁴⁾. قال الإمام مالك: "الأمر الذي لا اختلاف فيه عندنا، في من قبلت منه الدية في قتل العمد، أو في شيء من الجراح التي فيها القصاص أن عقل ذلك لا يكون على العاقلة إلا أن يشاءوا."⁽⁵⁾ وقال ابن قدامة في كتابة المغني "ولا خلاف في أنها لا تحمل دية ما يجب فيه القصاص"⁽⁶⁾

(1) لم أعثر على من رواه، وقد قال ابن الملقن رحمه الله: "هذا الحديث غريب بهذا اللفظ"، ونقل عن ابن

الصباغ أن الحديث لم يثبت متصلاً. وهو من رواية الفقهاء [البدر المنير 475/8]

(2) السنن الكبرى للبيهقي، كتاب الديات، باب من قال لا تحمل العاقلة عمداً ولا عبداً ولا صلحاً ولا اعترافاً،

رقم (16137). قال البيهقي رحمه الله: "وهو عن عمر منقطع". [السنن الكبرى 104/8]

(3) عبد الله بن عباس بن عبد المطلب القرشي الهاشمي، أبو العباس: حبر الامة، الصحابي الجليل. ولد بمكة قبل

الهجرة بثلاث. ونشأ في بدء عصر النبوة، فلازم رسول الله صلى الله عليه وسلم وروى عنه الأحاديث

الصحيحة. وشهد مع علي الجمل وصفين. وكف بصره في آخر عمره، فسكن الطائف، وتوفي بها سنة

68هـ. له في الصحيحين وغيرهما 1660 حديثاً. [الأعلام 4 / 95]

(4) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى موقوفاً على ابن عباس رضي الله عنهما: كتاب الديات، باب من قال لا

تحمل العاقلة عمداً ولا عبداً ولا صلحاً ولا اعترافاً، رقم (16139).

(5) الموطأ 5/1270.

(6) المغني 8/382.

الفرق بينهم:

العاقلة تتحمل دية شبه العمد والخطأ، ولا تتحمل دية قتل العمد، وعليه يكون الفرق ظاهراً في أن العاقلة لا تتحمل دية العمد إلا باختيارها، بخلاف دية شبه العمد والخطأ فإنها تجب على العاقلة.

المطلب الثاني

الفرق بين تحمل العاقلة دية الحر في القتل الخطأ وشبه العمد وعدم تحملها دية العبد

تحمل العاقلة دية الحر في قتل الخطأ وشبه العمد:

سبق بيان أن دية الحر في القتل الخطأ وشبه العمد تتحملها العاقلة⁽¹⁾, وأنها تجب مؤجلة إلى ثلاث سنين⁽²⁾.

تحمل العاقلة دية العبد:

صورة المسألة أن يجني حر على عبد مملوك, فهل تتحمل العاقلة الدية؟
اتفق الفقهاء على أن العاقلة لا تتحمل الدية إذا كان القتل عمداً لأن القتل العمد يجب في مال الجاني. واختلفوا في تحمل العاقلة دية العبد إن كان القتل شبه عمد أو خطأ على قولين , والخلاف في المسألة مبني على مسألة هل يغلب جانب المالية فيه باعتبار كونه يباع ويشترى أو يغلب فيه جانب الآدمية باعتبار كونه آدمي فيلحق بالحر.

القول الأول:

ذهب المالكية⁽³⁾ والحنابلة⁽⁴⁾ واختيار أبي يوسف⁽⁵⁾ من الحنفية⁽¹⁾ إلى أن العاقلة لا

(1) ص 63.

(2) ص 60.

(3) ينظر المدونة 180/4 , بداية المجتهد ونهاية المقتصد 195/4 , المقدمات الممهدة 296/3

(4) ينظر الكافي 38/4 , المغني 382/8 , شرح منتهى الإرادات 126/3

(5) أبو يوسف يعقوب بن إبراهيم بن حبيب. القاضي الإمام. من ولد سعد بن حبة الأنصاري صاحب رسول الله صلى الله عليه وسلم. أخذ الفقه عن أبي حنيفة رضي الله عنه، وهو المقدم من أصحابه جميعاً. ولي القضاء للهادي والمهدي والرشيد. وهو أول من سمي قاضي القضاة، وأول من اتخذ للعلماء زياً خاصاً. وثقة

تتحمل دية العبد.

القول الثاني:

ذهب الحنفية⁽²⁾ والشافعية⁽³⁾ إلى أن العاقلة تتحمل دية العبد في حال كون القتل خطأً أو شبه العمد.

أدلة القول الأول:

1. عن ابن عباس رضي الله عنهما أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (لا تحمل العاقلة عمدا ولا عبدا ولا صلحا ولا اعترافا)⁽⁴⁾
وروي موقوفا على ابن عباس، ولم يعرف له في الصحابة مخالف، فيكون إجماعاً⁽⁵⁾

2. قوله صلى الله عليه وسلم: (لا تعقل العواقل عمدا ولا عبدا ولا صلحا ولا اعترافا)⁽⁶⁾

أحمد وابن معين وابن المديني. روي عنه أنه قال: ((ما قلت قولاً خالفت فيه أبا حنيفة إلا وهو قول قاله ثم رغب عنه)) قيل: إنه أول من وضع الكتب في أصول الفقه. من تصانيفه: الخراج و أدب القاضي والجوامع. توفي سنة 181هـ [الجواهر المضوية ص 220 . 222]

(1) ينظر بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع 258/7 , رد المحتار على الدر المختار 618/6.

(2) المرجع السابق.

(3) الأم 28/6 , الحاوي الكبير 316/12 , البيان في مذهب الإمام الشافعي 588/11 , المجموع شرح المذهب 149/19

(4) لم أقف على الحديث مرفوعاً، وإنما أخرج البيهقي موقوفاً على ابن عباس رضي الله عنهما -وسبق تخريجه- ، وليس فيه زيادة: (عبداً).

(5) ينظر المغني 382/8

(6) لم أعثر على من رواه، وقد أورده الزيلعي في نصب الراية، وقال بأن الحديث روي عن ابن عباس موقوفاً ومرفوعاً، قال: "المرفوع غريب". [نصب الراية 469/4]

وجه الدلالة من الحديثين ظاهر في أن العاقلة لا تحمل دية العبد، وإنما تجب في مال الجاني.

3. لما كانت العاقلة لا تحمل دية قتله لما كان قاتلاً فمن باب أولى أن لا تحمل ديته لما كان مقتولاً. ⁽¹⁾

أدلة القول الثاني:

1. ما روي عن الزهري ⁽²⁾، قال: بلغني أن النبي صلى الله عليه وسلم قال في الكتاب الذي كتبه بين قريش والأنصار: (لا تتركوا مفرجاً أن تعينوه في فكاك أو عقل) ⁽³⁾ والمفرج: كل ما لا تحمله العاقلة، وهو أمر من النبي صلى الله عليه وسلم، فدل على أن العاقلة تحمل دية العبد.
نوقش: بأن هذا من مراسيل الزهري ولا حجة فيه.

2. أنه يجب القصاص والكفارة بقتله قياساً على الحر فتحمله العاقلة. ⁽⁴⁾
نوقش: بعدم التسليم، لأن القياس على الحر في إيجاب القصاص والكفارة محل خلاف بين العلماء.
ويناقش أيضاً بأن العبد مال بخلاف الحر.

(1) ينظر الحاوي الكبير 316/12

(2) محمد بن مسلم بن عبد الله بن شهاب. من بني زهرة، من قريش، ولد سنة 58، تابعي من كبار الحفاظ والفقهاء مدني سكن الشام. هو أول من دون الأحاديث النبوية. ودون معها فقه الصحابة. قال أبو داود: جميع حديث الزهري (2200) حديث. أخذ عن بعض الصحابة. وأخذ عنه مالك بن أنس وطبقته، توفي سنة 124هـ. [تهذيب التهذيب 9 / 445 . 451، والأعلام للزركلي 7 / 317]

(3) مصنف عبد الرزاق، كتاب العقول، باب عمد السلاح، رقم (17184)، 273/9. والحديث مرسل.

(4) ينظر المجموع 141/19

ولعل الراجح ما ذهب إليه أصحاب القول الأول لقوة أدلتهم وعدم سلامة أدلة القول الثاني من المناقشة.

الفرق بينهما:

العاقلة تتحمل دية الحر في القتل الخطأ وشبه العمد، والمختار أن العاقلة لا تتحمل دية العبد، وعليه يكون الفرق ظاهراً بينهما حيث تتحمل العاقلة دية الخطأ وشبه العمد ولا تتحمل دية العبد في حال القتل الخطأ أو شبه العمد. وعلى القول الثاني القائل بتحمل العاقلة الدية لا يوجد فرق بينهما.

المطلب الثالث

الفرق بين تحمل العاقلة دية القتل الخطأ وشبه العمد حال عدم الصلح وعدم تحمل الدية حال الصلح عن إنكار

الدية الواجبة بالصلح لا تخلوا من حالين:

الحالة الأولى:

أن تجب الدية بصلح عن إقرار في قتل عمد موجب للقصاص, وهذه الحالة تجب الدية في مال الجاني وحده, كما سبق تقريره في دية العمد.⁽¹⁾

الحالة الثانية:

أن تجب الدية بصلح عن إنكار في قتل عمد, بمعنى أن يدعي على شخص بجنابة عمد أو شبه أو خطأ فينكرها, ولا تقوم بينة على ذلك, ويصالح المدعي على دفع مال معين, وهنا يجب الوفاء من مال المصالح -المدعى عليه- وحده ولا تحمل العاقلة هذا الصلح.⁽²⁾

وذلك لما يلي من الأدلة:

1. روى ابن عباس رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: (لا تحمل العاقلة عمدا ولا عبدا ولا صلحا ولا اعترافا)⁽³⁾ روي عن ابن عباس موقوفا ولا يعرف له مخالف من الصحابة فيكون إجماع.

(1) ص 63.

(2) ينظر المغني 382/8, شرح منتهى الإرادات 326/3, كشف القناع 62/6, المحلى 265/11

(3) سبق تخريجه ص 68.

2. لأنه يتهم في أن يكون متواطئاً مع من يصالحه، فيأخذ الدية من عاقلته فيقاسمه إياها.⁽¹⁾

3. لأنه مال ثبت بمصالحته واختياره، فلم تحمله العاقلة، كالذي ثبت باعترافه.⁽²⁾

الفرق بينهما:

ظاهر حيث أن الدية تلزم العاقلة في حال عدم المصالحة مع إنكار القتل، ولا تلزم الدية العاقلة في حال المصالحة على الدية عند إنكار القتل، بل تثبت في مال الجاني إلا أن تتبرع العاقلة.

(1) ينظر شرح منتهى الإرادات 326/3

(2) ينظر المغني 382/8

المطلب الرابع

الفرق بين تحمل العاقلة دية القتل الخطأ وشبه العمد حال عدم إقرار الجاني وعدم تحمل الدية حال الإقرار

الإقرار إما أن يكون في جناية عمد أو شبه أو خطأ. فإن كان الإقرار في جناية عمد، ولزمت فيه الدية، فإنها تجب في مال المقر كما سبق تقريره في دية العمد.⁽¹⁾ أما إن كانت الجناية في شبه العمد أو الخطأ، فلا يخلوا الأمر من ثلاث حالات:

الحالة الأولى: أن يقر الجاني وتصدقه العاقلة، وهنا تجب الدية على العاقلة، لأن العاقلة صدقته في اعترافه.

الحالة الثانية: أن يقر الجاني، وتقوم البينة على إثبات ما أقر به، وهنا تجب الدية على العاقلة حتى لو كذبت العاقلة، لأن البينة قامت على إثبات القتل.

الحالة الثالثة: أن يقر الجاني ولا تصدقه العاقلة، ولا تقوم بينة على إقراره، وهنا تجب الدية في مال المقر دون العاقلة، قال ابن قدامة في المغني "ولا نعلم فيه خلافا"⁽²⁾ وهو قول جمهور الفقهاء من الحنفية⁽³⁾ والمالكية⁽⁴⁾ والشافعية⁽⁵⁾ والحنابلة⁽⁶⁾.

للأدلة التالية:

1. عن عبادة بن الصامت رضي الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم

(1) ص 52.

(2) المغني 382/8.

(3) ينظر بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع 255/7.

(4) ينظر منح الجليل شرح مختصر خليل 137/9. وأما إن كان المقر غير متهم ومأمون فإنه يقبل إقراره.

(5) ينظر المجموع شرح المهذب 182/19.

(6) ينظر الإنصاف 126/10.

(لا تجعلوا على العاقلة من دية المعترف شيئاً) ⁽¹⁾

2. لما روى ابن عباس رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال:
(لا تحمل العاقلة عمدا ولا عبدا ولا صلحا ولا اعترافا) ⁽²⁾ روي عن ابن
عباس موقوفا ولا يعرف له مخالف من الصحابة فيكون إجماع.

3. لأنه يتهم في أن يكون متواطئا مع من يقر له، فيأخذ الدية من عاقلته
فيقاسمه إياها. ⁽³⁾

4. لأنه لو وجب علي العاقلة بإقراره لوجب بإقرار غيره عليهم، ولا يقبل إقرار
شخص على غيره، وعليه لا يصح أن تلزم العاقلة بإقرار لم تصدقه. ⁽⁴⁾

الفرق بينهما:

جلي حيث أنه في حال القتل الخطأ وشبه العمد وعدم إقرار الجاني تحمل
العاقلة الدية , وأما في حال إقرار الجاني وعدم تصديق العاقلة أو قيام البينة على
ذلك فإنهم لا يتحملون الدية بل تجب في مال الجاني وحده.

(1) سنن الدارقطني، كتاب الحدود والديات وغيره، رقم (278). والحديث إسناده ضعيف. [البدر المنير
475/8]

(2) سبق تخريجه ص 68.

(3) ينظر شرح منتهى الإرادات 326/3

(4) ينظر المغني 382/8

المطلب الخامس

الفرق بين تحمل العاقلة دية المرأة المسلمة وعدم تحملها دية المرأة الكافرة

دية المرأة المسلمة:

سبق بيان أن دية المرأة المسلمة تتحملها العاقلة.⁽¹⁾

دية المرأة الكافرة:

سبق بيان أن دية الكتابي على النصف من دية المسلم , وأن دية المجوسي ثمان مائة درهم,⁽²⁾ وأن دية النساء على النصف من دية الرجل, وأن العاقلة لا تحمل ما قل عن ثلث الدية,⁽³⁾ وعليه فإن العاقلة لا تحمل دية المرأة الكافرة.

الفرق بينهما:

الفرق ظاهر بينهما, إذ أن العاقلة لا تتحمل ما نقص عن ثلث الدية, وإنما تكون الدية في مال الجاني حتى في حال الخطأ وشبه العمد. وأن دية المرأة المسلمة على النصف من دية الرجل, وأن دية المرأة الكافرة على النصف من دية المرأة المسلمة, وعليه تكون دية المرأة الكافرة تعادل ربع الدية, وهي أقل من ثلث الدية, فلا تحملها العاقلة بخلاف دية الحرة التي هي نصف دية الرجل فتحملها العاقلة.

(1) انظر ص 34.

(2) انظر ص 38.

(3) انظر ص 33.

الفصل الثالث الفروق في القسامة

وفيه خمسة مباحث:

المبحث الأول: الفرق بين الشهادة على القتل والشهادة على عدمه.

المبحث الثاني: الفرق بين الإدعاء على غير معين أو على أهل بلد أو محلة بدون تعيين وبين الإدعاء على معين.

المبحث الثالث: الفرق بين الورثة من الرجال وغيرهم في أداء أيمان القسامة.

المبحث الرابع: الفرق بين الرجال وغيرهم من النساء والصبيان والمجانين في أداء أيمان القسامة.

المبحث الخامس: الفرق بين النفس وبين ما دون النفس من الجراح والأطراف والمال غير العبد في القسامة.

المبحث الأول

الفرق بين الشهادة على القتل والشهادة على عدمه

الشهادة على القتل:

المراد أن يشهد من تقبل شهادتهم مع توافر الشروط المطلوبة بأن فلان هو القاتل, مع إنكار القاتل القتل, ويترتب عليه وجوب القصاص أو الدية.

الشهادة على عدم القتل:

المراد أن يشهد من تقبل شهادتهم مع توافر الشروط المطلوبة بأن ينفي أن فلان هو القاتل. وهذا النوع من الشهادة لا يقبل عند الفقهاء لأنه نفي مجرد⁽¹⁾

الفرق بينهما:

الفرق بين الحالين ظاهر, حيث أنه في الحالة الأولى الشهود يثبتون القتل, وعليه يستحق ورثة المقتول القصاص أو الدية, وفي الحال الثانية الشهود ينفون كون المتهم قاتل, فالشهادة في الحالة الأولى تقبل, والشهادة في الحالة الثانية لا تقبل كما لو شهدت أن لا دين عليه لأنها شهادة على نفي غير محصور مجرد⁽²⁾, وعليه يكون الفرق ظاهر. أما لو نفى القتل عن المتهم وأثبتته لغيره بأن قال: القاتل فلان, سمعت وقبلت الشهادة, لأنها شهدت بنفي تضمن إثبات, كما لو قالت: ما قتله فلان؛ لأنه كان يوم القتل في بلد بعيد.⁽³⁾

(1) ينظر رد المختار على الدر المختار 65/3 , الذخيرة 21/11 , الحاوي الكبير 112/7 , كشاف القناع 72/6 , المغني 497/8.

(2) المرجع السابق.

(3) المرجع السابق.

المبحث الثاني

الفرق بين الإدعاء على غير معين أو على أهل بلد أو محلة بدون تعيين وبين الإدعاء على معين

اتفق الفقهاء على أن الدعوى على مجهول لا تصح⁽¹⁾، واختلفوا في دعوى القتل فيما لو كانت الدعوى على غير معين أو على أهل بلد أو محلة بدون تعيين على قولين:

القول الأول:

ذهب جمهور الفقهاء⁽²⁾ إلى أن الدعوى على غير معين أو على أهل بلد أو محلة بدون تعيين لا تقبل فيها دعوى القسامة إلا محررة على معين، فلو ادعى على غير معين أو على أهل بلد أو محله أو غيره دون أن يحدد القاتل لم تقبل الدعوى بخلاف لو كانت الدعوى على معين فإنها تقبل.

القول الثاني:

ذهب الحنفية⁽³⁾ إلى أن الدعوى على غير معين أو على أهل بلد أو محلة بدون تعيين تقبل.

(1) ينظر البناية شرح الهداية 315/9 ، الكافي 252/4.

(2) ينظر روضة الطالبين 4/10 ، الحاوي الكبير 57/13 ، المغني 489/8 ، كشاف القناع 71/6 ، الكافي 43/4.

(3) ينظر الهداية في شرح بداية المبتدي 498/4 ، البناية شرح الهداية 253/13.

أدلة القول الأول:

1. في قصة عبد الله بن سهل⁽¹⁾ رضي الله عنه في خير قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (يقسم خمسون منكم على رجل منهم، فيدفع برمته) قالوا: أمر لم نشهده، كيف نحلف؟ قال: (فتبرئكم يهود بأيمان خمسين منهم)⁽²⁾

وجه الدلالة: النبي صلى الله عليه وسلم نص في الحديث على أن الحلف يكون بتحديد المدعى عليه حيث قال (على رجل منهم) فدل ذلك على أنه لا بد من تعيين المدعى عليه.

2. قياس دعوى القسامة على سائر الدعاوى.⁽³⁾

أدلة القول الثاني:

- أن قصة مقتل عبد الله بن سهل رضي الله عنه ادعوا القتل على يهود خير، ولم يعينوا القاتل، فسمع رسول الله صلى الله عليه وسلم دعواهم⁽⁴⁾ فدل ذلك على صحة الدعوى على غير معين.

نوقش: بأن النبي صلى الله عليه وسلم قد بين أن دعوى القسامة لا تصح إلا على معين بقوله: (تقسمون على رجل منهم، فيدفع إليكم برمته) وفي هذا بيان أن الدعوى لا تصح على غير معين وعليه يكون الدليل للقول الأول.⁽⁵⁾

(1) عبد الله بن سهل بن زيد الأنصاري الحارثي. قتل اليهود بخير، وهو أخو عبد الرحمن، وابن أخي حويصة، ومحبيصة، وبسببه كانت القسامة. [أسد الغابة 3/270]

(2) الحديث مروي في الصحيحين وقد سبق تخريجه، وأما الرواية التي جاء فيها (خمسون رجلاً)، فقد أخرجها أبو داود، كتاب الديات، باب في ترك القود بالقسامة، رقم (4526).

(3) ينظر الحاوي الكبير 8/7، كشف القناع 71/6.

(4) سبق تخريجه ص 79.

(5) ينظر المغني 8/489.

ولعل الراجع ما ذهب إليه أصحاب القول الأول لقوة ما استدلوا به , ولضعف ومناقشة أدلة القول الثاني.

الفرق بينهما:

ظاهر ففي الحالة الأولى - الإدعاء على غير معين أو على أهل بلد أو محلة بدون تعيين - لا يسمع القاضي الدعوى على قول الجمهور لأن من شروط قبول الدعوى تعيين المدعى عليه , وفي الحالة الثانية الإدعاء على معين تسمع الدعوى لتعين المدعى عليه. أما على قول الحنفية فلا يوجد فرق في المسألة.

المبحث الثالث

الفرق بين الورثة من الرجال وغيرهم في أداء أيمان القسامة

اتفق جمهور الفقهاء من الحنفية⁽¹⁾ والمالكية⁽²⁾ والشافعية⁽³⁾ والحنابلة⁽⁴⁾ على أن أيمان القسامة توجه إلى الرجال الأحرار البالغين العقلاء من عشيرة المقتول الوارثين له واختلفوا فيما عداهم على قولين ، وذهب الحنفية إلى اقتصار الأيمان بالمدعى عليهم⁽⁵⁾:

القول الأول:

ذهب الشافعية⁽⁶⁾ والحنابلة⁽⁷⁾ إلى أنه لا يؤدي أيمان القسامة إلا الوارث من الرجال فقط، وتعرض الأيمان على ورثة المقتول دون غيرهم، على حسب مواردتهم.

القول الثاني:

ذهب المالكية⁽⁸⁾ وأحمد في رواية⁽⁹⁾ إلى أن من يقسم أيمان القسامة هم العصبة الوارث منهم وغير الوارث، خمسون رجلاً، كل واحد منهم يمينا واحدة. "يلحف الوارث منهم الذين يستحقون دمه، فإن لم يبلغوا خمسين، تمموا من سائر العصبة، يؤخذ الأقرب

(1) ينظر المبسوط 106 / 26 ، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع 294/7.

(2) ينظر الكافي في فقه أهل المدينة 1121/2.

(3) ينظر الحاوي الكبير 13/13.

(4) ينظر شرح منتهى الإرادات 331/3 ، المغني 502/8.

(5) ينظر المبسوط 106/26 ، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع 289/7.

(6) ينظر الأم 98/6 ، مختصر المزني 359/8 ، روضة الطالبين وعمدة المفتين 9/10.

(7) ينظر المغني 478/8 ، الإنصاف 142/10.

(8) ينظر الكافي في فقه أهل المدينة 1119/2.

(9) ينظر المغني 478/8 ، الإنصاف 142/10.

منهم فالأقرب من قبيلته التي ينتسب إليها، ويعرف كيفية نسبه من المقتول، فأما من عرف أنه من القبيلة، ولم يعرف وجه النسب، لم يقسم"⁽¹⁾

أدلة القول الأول:

1. "أنه لا تملك النفس بالقسامة إلا دية المقتول، ولا يملك دية المقتول إلا وارث، فلا يجوز أن يقسم على ما لا يستحقه إلا من له المال بنفسه أو من جعل الله تعالى له المال من الورثة"⁽²⁾

2. أن أيمان القسامة يملكها من يملك إسقاط الدم، والذي يملك إسقاط الدم هم الورثة، وغير الورثة لا يملكون إسقاط الدم، ومن ملك إسقاط الدم كان عليه عبئ الإثبات.

أدلة القول الثاني:

1. قول النبي صلى الله عليه وسلم (يخلف خمسون رجلاً منكم وتستحقون دم صاحبكم)⁽³⁾

وجه الدلالة: قد علم النبي صلى الله عليه وسلم أنه لم يكن لعبد الله بن سهل خمسون رجلاً وارثاً، وقد طلب منهم النبي صلى الله عليه وسلم اليمين فدل ذلك على أن العصابة غير الوارثين يخلفون أيمان القسامة إذا لم يبلغ الورثة العدد المطلوب.⁽⁴⁾

2. المخاطب بالقسامة ابني عم المقتول وهما غير وارثين فدل على أن غير الوارث

(1) المغني 478/8.

(2) الأم 99/6.

(3) سبق تخرجه ص 79.

(4) ينظر الشرح الكبير 40/10.

من العصبه يدخل في أيمان القسامه.

الفرق بينهما:

على من قال بالقول الأول وهم الشافعية والحنابلة فإن الفرق ظاهر حيث لا يحلف في أيمان القسامه إلا الورثة من الرجال , و إذا لم يحلف الورثة لم تنتقل إلى العصبه بل تنتقل الأيمان إلى المدعى عليهم, أما على القول الثاني فلا يوجد فرق. هذا فيما يتعلق بالمدعين أما المدعى عليهم لا يرد هذا التفصيل. هذا فيما يتعلق بالوارث من الرجال وغير الوارث منهم, أما مسألة النساء والصبيان والمجانين سيأتي تفصيلها في المبحث القادم.⁽¹⁾

(1) لا قول للأحناف في هذه المسألة لأن الأيمان عندهم توجه للمدعى عليهم فقط. [المبسوط 106/26, بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع 289/7].

المبحث الرابع

الفرق بين الرجال وغيرهم من النساء والصبيان والمجانين في أداء أيمان القسامة

اتفق جمهور الفقهاء من المالكية⁽¹⁾ والشافعية⁽²⁾ والحنابلة⁽³⁾ على أن أيمان القسامة توجه إلى الرجال الأحرار البالغين العقلاء من عشيرة المقتول الوارثين له، وأنها لا توجه إلى الصبيان والمجانين⁽⁴⁾، قال ابن قدامة في المغني: "أما الصبيان فلا خلاف بين أهل العلم أنهم لا يقسمون، سواء كانوا من الأولياء، أو مدعى عليهم، لأن الأيمان حجة للحالف، والصبي لا يثبت بقوله حجة، ولو أقر على نفسه لم يقبل، فلأن لا يقبل قوله في حق غيره أولى." ⁽⁵⁾

الخلاف في توجه أيمان القسامة إلى النساء:

اختلف الفقهاء في توجه أيمان القسامة إلى النساء. إلا أنه يخرج من المسألة لو وجهت دعوى القسامة إلى المرأة ولم يحلف المدعون فإنها تحلف، فيما لو وجد القتل في دارها. ⁽⁶⁾

القول الأول:

ذهب الحنفية⁽⁷⁾ والحنابلة⁽⁸⁾ إلى عدم دخول النساء في القسامة فلا توجه إليهن

(1) ينظر الكافي في فقه أهل المدينة 1121/2.

(2) ينظر الحاوي الكبير 13/13.

(3) ينظر شرح منتهى الإرادات 331/3، المغني 502/8.

(4) ينظر المبسوط 120/26، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع 294/7.

(5) المغني 502/8.

(6) ينظر المبسوط 120/26.

(7) ينظر المبسوط 106/26، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع 294/7.

(8) ينظر المغني 502/8، شرح منتهى الإرادات 331/3.

اليمن.

القول الثاني:

ذهب المالكية⁽¹⁾ إلى دخول النساء في القسامة في حال قسامة الخطأ دون العمد.

القول الثالث:

ذهب الشافعية⁽²⁾ إلى أن القسامة يدخل فيها كل بالغ وارث، ومن ذلك النساء.

استدل أصحاب القول الأول:

1. قول النبي صلى الله عليه وسلم: (يقسم خمسون رجلاً منكم، وتستحقون

دم صاحبكم)⁽³⁾

دلالة الحديث ظاهرة حيث نص على الرجال دون غيرهم، فدل على عدم اعتبار غيرهم من النساء والأطفال.

2. قياس القسامة على الشهادة بجامع أن كل منهما يثبت به القتل العمد، ولا

تصح شهادة النساء على القتل العمد ولا يثبت بها، وعليه لا تصح القسامة من النساء لأنهن لا تصح شهادتهن على القتل العمد.⁽⁴⁾

3. أن وجوب القسامة بطريق النصرة والمرأة ليست من أهلها⁽⁵⁾.

(1) ينظر الكافي في فقه أهل المدينة 1121/2.

(2) ينظر الحاوي الكبير 13/13.

(3) سبق تخرجه ص 79.

(4) ينظر المغني 502/8.

(5) ينظر بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع 294/7.

أدلة القول الثاني:

استدلوا على المنع في دخولهن في قسامة قتل العمد بأدلة القول الأول , وبدخولهن في قسامة القتل الخطأ بدليل القول الثالث.

استدل أصحاب القول الثالث:

- قياس يمين القسامة على سائر الأيمان , فكما أن المرأة تقسم في غير القسامة فكذلك القسامة بجامع أن كل واحدة منهما دعوى.⁽¹⁾

نوقش: بعدم التسليم, لأن يمين القسامة تخالف سائر الدعوى, حيث يؤدي فيها المدعون خمسين يمين ويقدم فيها المدعين فخالفت سائر الدعوى فلا تلحق بها.

ولعل الراجح ما ذهب إليه أصحاب القول الأول لقوة ما استدلوا به , ولمناقشة أدلة الأقوال الأخرى.

الفرق بينهم:

الفرق بين الرجال والصبيان ظاهر في أن الرجال يؤدون أيمان القسامة بخلاف الصبيان والمجانين, وهذا محل اتفاق بين العلماء, جرى الخلاف في مسألة المرأة وعلى القول الراجح أن هناك فرقاً بينها وبين الرجل في أداء يمين القسامة أما على قول الشافعية وقول المالكية في غير العمد فإنه لا فرق بينهما.

(1) ينظر المغني 502/8.

المبحث الخامس

الفرق بين النفس وبين ما دون النفس من الجراح والأطراف والمال غير العبد في القسامة

القسامة في النفس:

اتفق الفقهاء على أن القسامة نص في قتل النفس⁽¹⁾، وعليه كان عمل الجاهلية وأقرها الإسلام كما في قصة عبدالله بن سهل الذي قتله اليهود بخير، و قضاء رسول الله صلى الله عليه وسلم والصحابة من بعده⁽²⁾.

القسامة فيما دون النفس من الجراح والأطراف والمال غير العبد:

ذهب جمهور العلماء من الحنفية⁽³⁾ المالكية⁽⁴⁾ والشافعية⁽⁵⁾ والحنابلة⁽⁶⁾ إلى أنه لا تجرى القسامة فيما دون النفس من الجراح والأطراف والمال غير العبد بل تختص بالنفس فقط، قال ابن قدامة: "ولا قسامة فيما دون النفس من الأطراف والجوارح. ولا أعلم بين أهل العلم في هذا خلافاً"⁽⁷⁾ لأن القسامة تثبت في النفس لحرمتها، فاحتصت بها دون الأطراف كالكفارة، ولأنها تثبت حيث كان الجني عليه لا يمكنه التعبير عن نفسه، وتعيين قاتله، ومن قطع طرفه، يمكنه ذلك.⁽⁸⁾

(1) ينظر المبسوط 106 / 26 ، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع 294/7 ، الكافي في فقه أهل المدينة

1121/2، الحاوي الكبير 13/13 ، شرح منتهى الإرادات 331/3 ، المغني 502/8.

(2) سبق تخرجه ص 79.

(3) ينظر بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع 288/7.

(4) ينظر الكافي في فقه أهل المدينة 1122/2.

(5) ينظر مختصر المزني 359/8 ، روضة الطالبين وعمدة المفتين 9/10 ، الحاوي الكبير 22/13.

(6) ينظر الكافي 46/4 ، كشاف القناع 67/6 ، المغني 509/8.

(7) المغني 509/8.

(8) المرجع السابق.

الفرق بينهما:

حيث اتفق الفقهاء على أن القسامة تختص بالنفس دون غيرها من الجراح والأطراف والمال غير العبد, وعليه يكون الفرق ظاهراً حيث أن القسامة تجري في النفس فقط دون غيرها.

الخاتمة:

أحمد الله الكريم على ما يسر من إتمام البحث. وبعد عرض المسائل بأدلتها ومناقشتها تبين لي أن موضوع الفروق الفقهية مهم لكل طالب علم؛ لما فيه من ربط بين المسائل وبيان دقة الفقهاء وفقههم، والتدريب على الملكة الفقهية التي يحتاجها كل طالب علم.

وكذلك تحتاج الفروق الفقهية إلى مزيد عناية وبحث واستخراج لباقي الفروق المنتثرة بين طيات المسائل، فهي جديرة بالعناية والاستخراج والدراسة. ولعل ما ذكر في هذا البحث يتناول أبرزها لدى متأخري الحنابلة إلا أنه توجد فروق مهمة تحتاج إلى استخراج ودراسة.

وأما أهم نتائج البحث التي توصلت إليها فهي:

- أن الأصل في تقدير الدية هي الإبل، إذ هي التي يمكن من خلالها التخليط والتخفيف بخلاف غيرها.

- أن التفريق بين دية المرأة والرجل من حيث المقدار فيما زاد على الثلث لا يعني عدم قتل الرجل بالمرأة أو العكس في حال المكافأة، بل كل واحد منهما يقتل بالآخر عند المكافأة.

- أن الكفر ملة واحدة، إلا أن الشريعة الإسلامية راعت أصحاب الشراع السماوية المحرفة بالزيادة في مقدار دية أصحابها على من كان وثنياً أو مجوسياً.

- راعت الشريعة القصد والآلة في القتل، ولذا جاء التفريق بين أنواع القتل حسب قصد القاتل وآلته، وانعكس ذلك على التخفيف والتحمل في الدية.

- ومع مراعاة الشريعة لحال القاتل في غير العمد، إلا أنها حفظت حقوق العاقلة من أن تستغل من قبل الجاني، فلا تحمل العاقلة اعتراف وصلاح الجاني.

- النفوس معظمة في شريعة الإسلام، ولذا أقرت القسامة فيها دون غيرها، صيانة

للدماء من أن تهدر, وأن يفر القاتل مع عدم إمكان إثبات الحق عليه بالطرق العادية.

- أن دعوى القسامة دعوى خاصة, تختلف عن سائر الدعوى من حيث الصفة والكيفية والعدد.

- أن أيمان النساء لا تقبل في دعوى القسامة إلا في حالة واحدة فيما وجهت دعوى القتل على امرأة ولم يحلف المدعون ورضوا بيمينها, فإنها تؤدي أيمان القسامة.

- أن أيمان القسامة تشرع في حق المدعى عليه ابتداءً في حال عدم وجد الرجال من قبل المدعين, وذلك أن الأيمان في دعوى القسامة لا تقبل إلا من الرجال.

وفي الختام أسأل الله الكريم أن يكون هذا العمل خالصاً لوجهه, وأن أكون وفقت فيه إلى الصواب, وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحابه ومن تبعهم إلى يوم الدين.

الفهارس

وتتضمن ما يلي:

فهرس الآيات القرآنية.

فهرس الأحاديث والآثار.

فهرس الأعلام.

فهرس المصادر والمراجع.

فهرس الموضوعات.

فهرس الآيات القرآنية

الآية	رقمها	الصفحة
سورة النساء		
{ أ ب ب ب ب ب ب ب }	92	41
سورة الأنبياء		
{ چ ي ي ت ت }	48	12
سورة الشعراء		
{ ق ق ق ق ق ق ق }	63	12

فهرس الأحاديث والآثار

- 33..... ألا إن في دية الخطأ شبه العمد ما كان بالسوط والعصا مائة من الإبل
- 59, 55 ألا إن قتل الخطأ شبه العمد قتل السوط أو العصا فيه مائة من الإبل
- 45..... أن دية المعاهد في عهد أبي بكر وعمر وعثمان مثل دية الحر المسلم (ابن شهاب الزهري)
- 63, 59, 57 أن رجلاً حذف ابنه بالسيف على عهد عمر بن الخطاب رضي الله عنه
- 44..... أن رسول الله صلى الله عليه وسلم ودى العامريين اللذين قتلتهما عمرو بن أمية الضمري
- 83..... تقسمون على رجل منهم فيدفع إليكم برمته
- 38..... جراحات النساء على النصف من دية الرجل فيما قل وكثر (علي بن أبي طالب)
- 38..... دية المجوسي ثمانمائة درهم
- 37, 44 دية المرأة على النصف من دية الرجل
- 41..... دية المعاهد نصف دية الحر
- 42..... دية اليهود والنصراني أربعة آلاف
- 44..... دية ذمي دية مسلم
- 41..... دية عقل الكافر نصف عقل المؤمن
- 27, 34 عقل المرأة مثل عقل الرجل حتى يبلغ الثلث من ديتها
- 69..... العمد والعبد والصلح والاعتراف لا تعقله العاقلة (عمر بن الخطاب)
- 83..... فتبرئكم يهود بأيمان خمسين منهم
- 32..... فوداه النبي صلى الله عليه وسلم بمائة من الإبل
- في دية الخطأ عشرون حقة، وعشرون جذعة، وعشرون بنت مخاض، وعشرون بنت لبون، وعشرون
- 60..... بني مخاض ذكر
- 42..... قضى في دية اليهودي والنصراني بأربعة آلاف (عمر بن الخطاب)
- 47..... كان يجعل دية اليهودي والنصراني أربعة آلاف درهم، والمجوسي ثمانمائة (عمر بن الخطاب)
- كانت الدية على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم أربعاً وخمسين وعشرين جذعة وخمسين وعشرين
- 58, 56 حقة وخمسين بنت لبون وخمسين بنت مخاض

- كانت قيمة الدية على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ثمان مائة دينار 41، 43
- لا تتركوا مفرجا أن تعينوه في فكاك أو عقل 73
- لا تجعلوا على العاقلة من دية المعتزف شيئا 77
- لا تحمل العاقلة عمدا ولا اعترافا 69
- لا تحمل العاقلة عمدا ولا صلحا ولا اعترافا 69
- لا تحمل العاقلة عمدا ولا عبدا ولا صلحا ولا اعترافا 72، 75، 78
- لا تعقل العواقل عمدا ولا عبدا ولا صلحا ولا اعترافا 72
- من قتل متعمدا دفع إلى أولياء المقتول فإن شاءوا قتلوه ، وإن شاءوا أخذوا الدية 75
- وأن في النفس مائة من الإبل 33
- يا ابن أخي السنة (سعيد بن المسيب) 37
- يقسم خمسون رجلا منكم وتستحقون دم صاحبكم 87، 89
- يقسم خمسون منكم على رجل منهم فيدفع برمته 77

فهرس الأعلام

25.....	إبراهيم بن عبد الواحد المقدسي
42.....	ابن الجوزي
61، 34، 33، 22	ابن المنذر
13.....	ابن النجار
13.....	ابن بلبان
34.....	ابن عبد البر
87، 84، 73، 65، 63، 60، 48، 47، 39	ابن قدامة المقدسي
43.....	أبو بكر الصديق رضي الله عنه
67.....	أبو يوسف
23.....	أحمد التركماني
23.....	أحمد المحبوبي
17.....	أحمد الناطفي
19.....	أحمد بن سريج
40.....	إسحاق بن يحيى بن عبادة
23.....	أسعد الكرايسي
، 81، 52، 48، 40، 35، 29، 13	الإمام أحمد بن حنبل
43، 40، 33.....	الإمام الشافعي
65، 52	الإمام مالك بن أنس
30.....	البرهان بن مفلح
29.....	الحسن بن حامد
24.....	الزبير الزيري
55، 54	السائب بن يزيد رضي الله عنه
42.....	سعيد بن المرزيان

45، 40، 36.....	سعيد بن المسيب
32.....	سهل بن أبي حثمة رضي الله عنه
23.....	شهاب الدين القرافي
73، 40	عبادة بن الصامت رضي الله عنه
24.....	عبد الحق الصقلي
25.....	عبد الرحمن السعدي
25.....	عبد الرحيم الزيراني
25.....	عبد الله الجويني
82، 79، 32.....	عبد الله بن سهل رضي الله عنه
42.....	عبد الله بن عمر رضي الله عنهما
57، 45.....	عبد الله بن مسعود رضي الله عنه
74، 71، 68، 65، 42.....	عبد الله عباس رضي الله عنهما
23.....	عبد الوهاب البغدادي
45، 43، 41.....	عثمان بن عفان رضي الله عنه
44.....	عقبة بن عامر رضي الله عنه
22.....	علي الجرجاني
30، 13.....	علي المرداوي
49، 37	علي بن أبي طالب رضي الله عنه
65، 60، 59، 56، 53، 45، 43، 40، 41	عمر بن الخطاب رضي الله عنه
42.....	عمرو بن أمية الضمري
32.....	عمرو بن حزم
59، 56، 53، 41، 39، 36، 33	عمرو بن شعيب
27.....	الماوردي
22.....	محمد الكرايسي
69، 43	محمد بن شهاب الزهري

25.....	محمد بن عبد القوي بن بدران
25، 26	محمد بن عبد الله السامري
24.....	محمد بن علي الحكيم
37، 36، 34.....	معاذ بن جبل رضي الله عنه
43.....	معاوية رضي الله عنه
26، 18،	يعقوب الباسين
24.....	يونس الهذلي

فهرس المصادر والمراجع

● القرآن الكريم.

1. الإجماع لمحمد بن إبراهيم بن المنذر النسيابوري , تحقيق فؤاد عبد المنعم أحمد، دار المسلم، الطبعة الأولى عام 1425هـ.
2. إرواء الغليل في تخرج أحاديث منار السبيل، محمد ناصر الدين الألباني، المكتب الإسلامي، الطبعة الثانية، 1405هـ/1985م.
3. أسد الغابة لعللي بن محمد بن محمد بن عبد ابن الأثير، دار الفكر بيروت , 1409هـ - 1989م.
4. الإصابة في تمييز الصحابة لأحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر، تحقيق: عادل أحمد عبد الموجود وعلى محمد معوض، دار الكتب العلمية - بيروت، الطبعة الأولى 1415هـ.
5. الأعلام لخير الدين بن محمود بن محمد بن علي بن فارس الزركلي، دار العلم للملايين الطبعة الخامسة عشر 2002 م.
6. الأم لمحمد بن إدريس الشافعي، دار المعرفة بيروت، سنة النشر 1410هـ/1990م.
7. الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف لعللي بن سليمان المرداوي , دار إحياء التراث العربي، الطبعة الثانية.
8. بداية المجتهد ونهاية المقتصد لمحمد بن أحمد بن رشد القرطبي الشهير بابن رشد الحفيد، دار الحديث - القاهرة، 1425هـ - 2004 م.

9. بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع لعلاء الدين أبو بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني، دار الكتب العلمية الطبعة: الثانية، 1406هـ.

10. بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع لعلاء الدين، أبو بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني، دار الكتب العلمية ، الطبعة: الثانية، 1406هـ - 1986م.

11. البدر المنير في تخريج الأحاديث والآثار الواقعة في الشرح الكبير، سراج الدين أبو حفص عمر بن علي ابن الملقن، تحقيق: مصطفى أبو الغيط وآخرون، دار الهجرة.

12. البناية شرح الهداية لمحمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بدر الدين العيني ، دار الكتب العلمية - بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، 1420 هـ - 2000 م.

13. البيان في مذهب الإمام الشافعي ليحيى بن أبي الخير بن سالم العمراني اليمني الشافعي ، قاسم محمد النوري، الناشر: دار المنهاج - جدة، الطبعة: الأولى، 1421 هـ - 2000 م.

14. تاج العروس من جواهر القاموس لمحمد بن محمد بن عبد الرزاق الحسيني الزبيدي، دار الهداية.

15. التاريخ الكبير لمحمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة البخاري، دائرة المعارف العثمانية، حيدر آباد - الدكن.

16. تبين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشُّلِّيَّ لعثمان بن علي بن محجن البارعي، فخر الدين الزيلعي ، المطبعة الكبرى الأميرية - بولاق، القاهرة الطبعة: الأولى، 1313 هـ (ثم صورتها دار الكتاب الإسلامي ط2)

17. تحقيق ودراسة كتاب إيضاح الدلائل في الفرق بين المسائل ؛ للإمام عبدالرحيم بن

عبدالله الزيراني الحنبلي لعمر بن محمد بن عبد الله بن محمد بن عبدالعزيز بن سُبَيْل،
جامعة أم القرى الطبعة الأولى.

18. التلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير، أحمد بن علي ابن حجر
العسقلاني، تحقيق: عادل عبد الموجود وعلي معوض، دار الكتب العلمية، الطبعة
الثانية، 1427هـ/2006م.

19. تهذيب التهذيب لأحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني ، مطبعة
دائرة المعارف النظامية، الهند، الطبعة الأولى 1326هـ.

20. جامع الأمهات لابن الحاجب الكردي المالكي.

21. الجواهر المضية في طبقات الحنفية لعبد القادر بن محمد بن نصر الله القرشي، أبو
محمد، محيي الدين الحنفي، الناشر: مير محمد كتب خانة - كراتشي.

22. الجواهر المضية في طبقات الحنفية لعبد القادر بن محمد بن نصر الله القرشي
الحنفي، الناشر مير محمد كتب خانة - كراتشي.

23. حاشية الدسوقي على الشرح الكبير لمحمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي المالكي

24. الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي لعلي بن محمد بن محمد بن حبيب
الماوردي ، تحقق: الشيخ علي محمد معوض - الشيخ عادل أحمد عبدالموجود ، دار
الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، 1419 هـ - 1999 م.

25. خلاصة تذهيب تهذيب الكمال في أسماء لأحمد بن عبد الله بن أبي الخير بن عبد
العليم الخزرجي الأنصاري تحقق عبد الفتاح أبو غدة ، مكتب المطبوعات
الإسلامية/دار البشائر، حلب / بيروت، الطبعة الخامسة، 1416 هـ.

26. الدرر الكامنة في أعيان المائة الثامنة لأحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني، تحقق محمد عبد المعيد ضان، مجلس دائرة المعارف العثمانية - صيدر اباد/ الهند، الطبعة الثانية، 1392هـ.
27. دقائق أولي النهى لشرح المنتهى المعروف بشرح منتهى الإرادات لمنصور بن يونس بن صلاح الدين ابن حسن بن إدريس البهوتي، عالم الكتب، الطبعة الأولى، 1414هـ - 1993م
28. الديباج المذهب في معرفة أعيان علماء المذهب لإبراهيم بن علي بن محمد، ابن فرحون، دار الكتب العلمية، بيروت.
29. الذخيرة لشهاب الدين أحمد بن إدريس، دار الغرب الإسلامي - بيروت، الطبعة الأولى، 1994 م.
30. الذخيرة في محاسن أهل الجزيرة لعلي بن بسام الشنتريني تحقيق: إحسان عباس، الدار العربية للكتاب، ليبيا - تونس، الطبعة الأولى، 1981م.
31. ذيل طبقات الحنابلة لزين الدين عبد الرحمن بن أحمد بن رجب بن الحسن، الدمشقي، الحنبلي تحقيق: د عبد الرحمن بن سليمان العثيمين، مكتبة العبيكان، الرياض الطبعة: الأولى، 1425 هـ - 2005 م
32. رد المختار على الدر المختار لمحمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين، الطبعة الثانية، 1412هـ - 1992م.
33. روضة الطالبين وعمدة المفتين لمحيي الدين يحيى بن شرف النووي، تحقيق: زهير الشاويش، المكتب الإسلامي، بيروت، الطبعة الثالثة، 1412هـ / 1991م

34. سنن الدارقطني، أبو الحسن علي بن عمر الدارقطني، تحقيق: السيد عبد الله هاشم المدني، دار المعرفة، 1386هـ/1966م.
35. السنن الكبرى، أحمد بن الحسين أبو بكر البيهقي، تحقيق: محمد عبد القادر عطا، مكتبة دار الباز بمكة، 1414هـ/1994م.
36. سير أعلام النبلاء لشمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي تحقيق: مجموعة من المحققين بإشراف الشيخ شعيب الأرنؤوط ، مؤسسة الرسالة الطبعة: الثالثة، 1405 هـ.
37. شرح الزركشي لمحمد بن عبد الله الزركشي ، الناشر: دار العبيكان، الطبعة: الأولى، 1413 هـ - 1993 م.
38. الشرح الكبير على متن المقنع لعبد الرحمن بن محمد بن أحمد بن قدامة ، دار الكتاب العربي للنشر والتوزيع.
39. شرح مختصر خليل للخرشي لمحمد بن عبد الله الخرشى المالكي أبو عبد الله دار الفكر للطباعة - بيروت.
40. صحيح سنن ابن ماجه، محمد ناصر الدين الألباني، مكتبة المعارف، الطبعة الأولى، 1417هـ/1997م.
41. صحيح سنن أبي داود، محمد ناصر الدين الألباني، مكتبة المعارف، الطبعة الثانية، 1421هـ/2000م.
42. صحيح سنن الترمذي، محمد ناصر الدين الألباني، مكتبة المعارف، الطبعة الثانية، 1422هـ/2002م.

43. ضعيف الجامع الصغير وزيادته، محمد ناصر الدين الألباني، أشرف على طباعته: زهير الشاويش، المكتب الإسلامي، الطبعة الثالثة، 1410هـ/1990م.

44. ضعيف سنن أبي داود، محمد ناصر الدين الألباني، مكتبة المعارف، الطبعة الثانية، 1421هـ/2000م.

45. ضعيف سنن الترمذي، محمد ناصر الدين الألباني، مكتبة المعارف، الطبعة الثانية، 1422هـ/2002م.

46. ضعيف سنن النسائي، محمد ناصر الدين الألباني، مكتبة المعارف، الطبعة الأولى، 1419هـ/1998م.

47. الضوء اللامع لأهل القرن التاسع لشمس الدين أبو الخير محمد بن عبد الرحمن بن محمد السخاوي ، منشورات دار مكتبة الحياة، بيروت.

48. طبقات الشافعية الكبرى لتاج الدين عبد الوهاب بن تقي الدين السبكي تحقق د.محمود محمد الطناحي د. عبد الفتاح محمد الحلو ، هجر للطباعة والنشر والتوزيع الطبعة الثانية، 1413هـ.

49. طبقات الشافعيين لأبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي البصري ، تحقيق: د أحمد عمر هاشم، د محمد زينهم محمد عزب ، مكتبة الثقافة الدينية طبعة عام 1413 هـ.

50. العناية شرح الهداية لمحمد بن محمد بن محمود أكمل الدين بن شمس الدين ابن الشيخ جمال الدين الرومي البابري، الناشر: دار الفكر.

51. القاموس المحيط لمجد الدين أبو طاهر محمد بن يعقوب الفيروزآبادي، مؤسسة

الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، الطبعة: الثامنة، 1426 هـ.

52. الكافي في فقه الإمام أحمد لمحمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة،

دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، 1414 هـ - 1994 م.

53. الكافي في فقه أهل المدينة ليوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر تحقيق: محمد

محمد أحمد ولد ماديك الموريتاني، مكتبة الرياض الحديثة، الرياض، المملكة العربية

السعودية، الطبعة: الثانية، 1400 هـ/1980 م.

54. كشف القناع عن متن الإقناع لمنصور بن يونس البهوتي، الناشر: دار الكتب

العلمية.

55. لسان العرب لمحمد بن مكرم بن علي جمال الدين ابن منظور، دار صادر، بيروت

الطبعة: الثالثة - 1414 هـ

56. المبتدأ والخبر لعلماء القرن الرابع عشر وبعض تلاميذهم لإبراهيم بن ناصر السيف،

دار العاصمة، الرياض، الطبعة الأولى 1426 هـ.

57. المبدع في شرح المقنع لإبراهيم بن محمد بن عبد الله بن محمد ابن مفلح، دار

الكتب العلمية، بيروت - لبنان الطبعة: الأولى، 1418 هـ -

58. المبسوط لمحمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسي، الناشر: دار المعرفة،

بيروت، تاريخ النشر: 1414 هـ.

59. مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر لعبد الرحمن بن محمد بن سليمان المدعو

بشيخي زاده، دار إحياء التراث العربي.

60. المجموع شرح المذهب لمحيي الدين يحيى بن شرف النووي , الناشر دار الفكر.
61. المحلى بالآثار لأبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم القرطبي الظاهري, دار الفكر - بيروت.
62. مختار الصحاح لزين الدين أبو عبد الله محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الحنفي الرازي, المكتبة العصرية , بيروت , الطبعة الخامسة 1420هـ.
63. المدخل المفصل إلى فقه الإمام أحمد بن حنبل لبكر بن عبد الله أبو زيد, طبعة دار الرسالة الأولى 1417هـ.
64. المدونة لمالك بن أنس بن مالك المدني , دار الكتب العلمية, الطبعة الأولى 1415هـ - 1994م.
65. مصنف عبد الرزاق، الإمام عبد الرزاق بن همام الصنعاني، المكتب الإسلامي، الطبعة الثانية، 1403هـ.
66. المطالب العالية بزوائد المسانيد الثمانية، أحمد بن علي ابن حجر العسقلاني.
67. المعجم الكبير، سليمان بن أحمد أبو القاسم الطبراني، مكتبة العلوم والحكم بالموصل، الطبعة الثانية 1404هـ/1983م.
68. معجم المؤلفين عمر بن رضا بن محمد راغب بن عبد الغني كحالة الدمشقي , مكتبة المثنى - بيروت، دار إحياء التراث العربي بيروت
69. المعجم الوسيط المؤلف: مجمع اللغة العربية بالقاهرة (إبراهيم مصطفى / أحمد الزيات / حامد عبد القادر / محمد النجار) الناشر دار الدعوة.
70. معجم مقاييس اللغة لأحمد بن فارس بن زكرياء القزويني الرازي،

دار الفكر , طبعة عام 1399هـ.

71. مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج لشمس الدين محمد بن أحمد الخطيب

الشريبي , دار الكتب العلمية الطبعة الأولى، 1415هـ.

72. المغني لموفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة , مكتبة القاهرة، تاريخ

النشر: 1388هـ - 1968م.

73. المقدمات الممهدات لمحمد بن أحمد بن رشد القرطبي , دار الغرب الإسلامي،

الطبعة: الأولى سنة 1408 هـ.

74. المقدمات الممهدات لمحمد بن أحمد بن رشد القرطبي، الناشر: دار الغرب

الإسلامي , الطبعة: الأولى، 1408 هـ - 1988 م.

75. مواهب الجليل في شرح مختصر خليل لشمس الدين أبو عبد الله محمد بن محمد بن

عبد الرحمن الطرابلسي المغربي، دار الفكر الطبعة الثالثة، 1412هـ.

76. موسوعة الحديث الشريف (الكتب التسعة)، شركة حرف.

77. الموضوعات لجمال الدين عبد الرحمن بن علي بن محمد , ضبط وتقديم وتحقيق:

عبد الرحمن محمد عثمان , الطبعة الأولى.

78. الموطأ لمالك بن أنس بن مالك بن عامر , تحقيق: محمد مصطفى الأعظمي،

مؤسسة زايد بن سلطان آل نهيان للأعمال الخيرية والإنسانية - أبو ظبي -

الإمارات، الطبعة الأولى، 1425 هـ - 2004 م.

79. ميزان الاعتدال في نقد الرجال لشمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن

عثمان بن قَإِمَاز الذهبي، تحقيق: علي محمد البجاوي، دار المعرفة للطباعة والنشر،

بيروت لبنان, الطبعة الأولى عام 1382 هـ.

80. نصب الراية لأحاديث الهداية، عبد الله بن يوسف الزيلعي، تحقيق: محمد بن

يوسف البنوري، دار الحديث بمصر، 1357هـ.

81. نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج لشمس الدين محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة

شهاب الدين الرملي , دار الفكر، بيروت الطبعة عام 1404هـ.

82. نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج لمحمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة شهاب الدين

الرملي , دار الفكر، بيروت, طبعة عام 1404هـ/1984م.

83. نهاية المطلب في دراية المذهب لعبد الملك بن عبد الله بن يوسف بن محمد

الجويني، تحقيق عبد العظيم محمود الديب, دار المنهاج, الطبعة: الأولى، 1428هـ-

2007م.

84. الوافي بالوفيات لصلاح الدين خليل بن أيبك بن عبد الله الصفدي تحقق:

أحمد الأرناؤوط وتركي مصطفى, دار إحياء التراث - بيروت, 1420هـ.

85. وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان لشمس الدين أحمد بن محمد بن إبراهيم بن أبي

بكر ابن خلكان , تحقق: إحسان عباس الناشر: دار صادر بيروت.

فهرس الموضوعات

المقدمة.....	3
التمهيد:	15
المبحث الأول: التعريف بمفردات البحث.....	16
المطلب الأول: تعريف الفروق لغة واصطلاحاً.....	17
المطلب الثاني: تعريف الديات لغة واصطلاحاً.....	19
المبحث الثاني: نشأة علم الفروق	21
المبحث الثالث: المؤلفات في علم الفروق.....	22
المبحث الرابع: التعريف بمتأخري الحنابلة.....	29
الفصل الأول: الفروق في مقدار الديات	31
المبحث الأول: الفرق بين مقدار دية المرأة والرجل.....	32
المبحث الثاني: الفرق بين ما دون الثلث من دية المرأة يكون مساوياً للرجل , وما زاد يكون على النصف	35
المبحث الثالث: الفرق بين دية الحر المسلم والحر الكتابي والمعاهد والمستأمن.....	38
المبحث الرابع: الفرق بين دية أهل الكتاب والمجوس	44
المبحث الخامس: الفرق بين الحر الكتابي والحربي في مقدار الدية	47
المبحث السادس: الفرق بين دية جراح الحرة والأمة.....	48
الفصل الثاني: الفروق في تغليظ الديات	51
المبحث الأول: الفرق بين دية قتل العمد وشبه العمد وبين دية الخطأمن حيث المقدار	52
المبحث الثاني: الفرق بين دية قتل العمد وبين قتل شبه العمد	

59	و الخطأ من حيث الحلول والتأجيل
63	المبحث الثالث: تغليظ الديات من حيث تحمل العاقلة
	المطلب الأول: الفرق بين تحمل العاقلة دية الحر في قتل شبه العمد والخطأ
64	وعدم تحملها في القتل العمد
	المطلب الثاني: الفرق بين تحمل العاقلة دية الحر في القتل الخطأ وشبه العمد
68	وعدم تحملها دية العبد
	المطلب الثالث: الفرق بين تحمل العاقلة دية القتل الخطأ وشبه العمد حال
72	عدم الصلح وعدم تحمل الدية حال الصلح عن إنكار
	المطلب الرابع: الفرق بين تحمل العاقلة دية القتل الخطأ وشبه العمد حال
74	عدم إقرار الجاني وعدم تحمل الدية حال الإقرار
	المطلب الخامس: الفرق بين تحمل العاقلة دية المرأة المسلمة وعدم تحملها
76	دية المرأة الكافرة
77	الفصل الثالث: الفروق في القسامة
78	المبحث الأول: الفرق بين الشهادة على القتل والشهادة على عدمه
	المبحث الثاني: الفرق بين الإدعاء على غير معين أو على أهل بلد أو محلة
79	بدون تعيين وبين الإدعاء على معين
82	المبحث الثالث: الفرق بين الورثة من الرجال وغيرهم في أداء أيمان القسامة
	المبحث الرابع: الفرق بين الرجال وغيرهم من النساء والصبيان والمجانين في
85	أداء أيمان القسامة
	المبحث الخامس: الفرق بين النفس وبين ما دون النفس من الجراح والأطراف
88	والمال غير العبد في القسامة
90	الخاتمة

92 الفهارس
93 فهرس الآيات القرآنية
94 فهرس الأحاديث والآثار
96 فهرس الأعلام
99 فهرس المصادر والمراجع
109 فهرس الموضوعات